

# لطائف الإعجاز في آيات الأحكام

د. منال مبطي المسعودي

جامعة أم القرى - كلية اللغة العربية



## لطائف الإعجاز في آيات الأحكام

د. منال مبطي المسعودي

### ملخص البحث

ارتبطت آيات الأحكام بمجال التفسير الفقهي وغلب عليها مقارنة بعناية دارسي البلاغة لها؛ فقد كانت ميدانا لاستنباط الأحكام وتقريرها، ولم تخل تفاسير الفقهاء من تنبيهات على بلاغة لغتها و دقائق تراكيبيها وبراعة ترتيبها ودقة بنائها، فدلوا على ضالة بيانية لم تبحث.

وغاية هذا البحث الكشف عن ما في الآية الحكمية من بلاغة محكمة و بيان متجانس، واستشراق مأخذ الإعجاز فيها من خلال بديع ألفاظها وجودة رصفها مع مؤامتها للأغراض وتنوع أساليبها بتنوع الأحكام. وقد انتخب البحث نوعا من تلك الآيات وهي ما كانت لغته مباشرة للغرض لأن الإشكال في مناط اعجازها: هل تعلق بلطف حكمة معناها أم ببارع لفظها وإحكام ترتيبه؟ ودلنا على أن وجه الإعجاز فيها مائل في الحكمة في الترتيب وعلائق البناء التركيبي أي موقع اللفظة والجملة وبراعة تعليقها بعناصر مجاورة وتدويرها على مواقع مختلفة مما يوجب فيها خصوصية ويبعث منها معان تستوعب مقاصد الشارع الحكيم وتبين جهات الحكم وأحواله بأوجز لفظ.

## ABSTRACT

Verses provisions associated with the field of doctrinal interpretation, It has increased than the idiosyncratic interpretation in the care of the students, It was an arena for the development and its provisions, Interpretations of the jurists did not devoid of alarm on the eloquence of the verses of the provisions, and accurately fitted, arranged and craftsmanship, they signaled to the subject has not been discussed.

This research aims to reveal what the verses of the provisions of the Court of eloquence, and the statement of homogeneous, and to identify the aspects of the miracle in which, through the exquisite words, the quality of installation, with appropriate purposes, and the diversity of methods according to the judgment.

The researcher chose a sort of these verses, which are of direct language to express purpose, because the shapes in Miracles is whether related to the decision in the meaning of the verse or in pronunciation and tighten arrangement? It pointed out that aspects of miracles in these verses is in the order, and installation of structural, in word and wholesale site, and craftsmanship attached including before and its environs, which requires privacy, and makes its meaning to accommodate the purposes of the wise legislator, as well as clarify the rule content and brevity in the term of expression.

### مقدمة

الحمد لله العلي الحميد، منزل الكتاب بلسان عربي مبين، تبياناً لكل شيء وهدى للناس لعلهم يرشدون، بهر وأعجز بسحر ألفاظه ودقة معانيه وإحكام أحكامه، فكان رافداً للطالبيين وهادياً للسالكين، لا يضل من يمه، ولا يخذل من استرشد به، ونصلي ونسلم على مبلغه والمتخلق به محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آل بيته الأطهار.... وبعد.

فإن مباحث الإعجاز وتجليه مظهره وبيان ظواهره وتفصيلها، ألف فيه باحثون كثر قديماً وحديثاً كل يأخذ منه بطرف، ويكشف عن ستر، وتظل القضية مع هذا واسعة المدى لا يحاط بها، ولا ينفد معينها، تزخر بالكثير من اللطائف والنكات، وقد نبه سلفنا على أمور تتعلق بالإعجاز، عاجلوا بعضاً منها ودلوا على كثير وهذا الكثير لم تستوعبه الأقلام وحالت دونه الشواغل أو تصرمت عنه الأعمار، فسكنت التنبهات في بطون مؤلفاتهم واندست بين قضايا متفرقة، تتطلب منا استلها وسبرها لمعالجتها وبيان مدى صحتها والتدليل عليها من خلال القرآن الكريم.

ومن هذه القضايا التي نبهوا عليها ولم تتجاوز مرحلة التنبه إلى الدراسة والتأصيل قضية "الإعجاز البلاغي في الأحكاميات أو آيات الأحكام" ويكاد ينفرد الباقلائي - فيما أعلم - بين علماء البلاغة بإشارته إلى ما تحويه آيات الأحكام أو الأحكاميات - كما يسميها - من أسرار ودقائق، وقرر ذلك في مواضع مختلفة من كتابه، وتلك المواضع على قلتها إلا أن فيها إشارات تفتح أبواب القضية وتستحث الأذهان على اقتحامها وتحليلها والكشف عن مناطق الغموض فيها وإزالة الإشكال عنها، وحسبه - رضى الله عنه - تصنيفه لبلاغتها في ضربين سنذكرهما في طيات

البحث<sup>(١)</sup> وهذان الضربان لم يصل إليهما إلا بعد استقراء لشواهدهما من القرآن وتدقيق الفروق بينهما ليميز كل صنف ويقرن المتشابهات ويؤطرها بإطار واحد ينبه على التشابه ويدل على الفروق، والذي بعث هذا العلم الشريف في نفس الإمام فئة تاهت عن مدخل الإعجاز البلاغي لتلك الآيات، ولم تر البلاغة فيها إلا في الكلمة والكلمتين وكأن اصطباغها بالحكم وتلبسها به جردها من مقتضيات البلاغة وعزلها عن دائرة الإعجاز، ولا يخفى ما في هذا الإقصاء من تهاوٍ، لأنه بنى على رأي فاسد تجاهل أن الأحكام ليست بصفات للأعيان، وإنما هي عبارة عن قول الله سبحانه<sup>(٢)</sup>. فيجري عليها ما يجري على الأقوال التي وضعت للإبانة وينظر إلى ما فيها من أسباب إحكام العبارة.

وآيات الأحكام هي الآيات التي تقرر حكماً شرعياً سواء في العبادات أو المعاملات، فيصلح بها أحوال العباد، ويقوم بها السلوك، وتتنظم بها المجتمعات. وقد اجتهد العلماء في عدها وهل هي محصورة معدودة أم أن الباب فيها مفتوح لاجتهاد ذوي القرائح والعقول، فاختلّفوا في ذلك إلى قولين:

الأول: فئة جعلتها محصورة معدودة ثم اختلفوا في عددها، فقليل إنها مائة وخمسون آية، ومن هؤلاء ابن القيم والمقداد السيوري فذكر أنه قد (اشتهر بين القوم أن المبحوث عنها خمسمائة آية، وذلك إنما هو بالمتكرر والمتداخل، وإلا فهي لا تبلغ ذلك<sup>(٣)</sup>).

وآخرون ذهبوا إلى أنها خمسمائة آية، وهو الأشهر ومن هؤلاء الغزالي<sup>(٤)</sup> وابن جزري الكلبي فذهب إلى (أن آيات الأحكام خمسمائة آية، وقد تنتهي إلى أكثر من ذلك إذا استقصى تتبعها في موضعها)<sup>(٥)</sup>.

الثاني: وأخرى لم تقيدها بعدد محدد، ومن هؤلاء ابن دقيق العيد فقد نازع في حصرها وتقديرها في آي معدودة، فلم يحجر تلك الآيات بل جعلها باباً مفتوحاً للقرائح والأذهان بحسب ما يهتدي إليه العالم من وجوه الاستنباط،<sup>(٦)</sup> فمعظم آي القرآن قد يستنبط منها حكم بقدر ما يوهب للناظر من صفاء روح وجودة ذهن، ورجح ذلك أئمة من المحققين كابن العربي حيث نقل عن أشياخه أن سورة البقرة وحدها مشتملة على ألف أمر وألف نهي وألف حكم<sup>(٧)</sup>.

إذن هي باب متسع ومحاولة حصرها كانت بالنظر إلى الأحكام المصرح بها وهذا يمكن ضبطه مثل ما جاء في العبادات قوله تعالى: ﴿قَوْلٌ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة: ١٤٤].

وأيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣].

وقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ ۖ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ ۖ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا الشُّدُّسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ الشُّدُّسُ ۚ مِن بَعْدِ وَصِيَّتِهِ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُم أَقْرَبُ لَكُمْ نَفَعًا فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١١].

أما الأحكام التي جرت في أودية أخرى من المعاني واندست داخل أغراض مختلفة سواء في القصص أو الوعظ أو الأمثال أو العقائد، أي ما أخذ بطريق الاستنباط فهو كثير يتفاوت عده من قصة إلى أخرى، والمعول عليه صحة الفهم ودقته واجتهاد المجتهد وثاقب فطنته مثل:

استنباط صحة أنكحة الكفار من قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ [التحریم: ١١].

وفي موضع آخر ﴿وَأَمْرَاتُهُ حَمَّالَةَ الْحَطَبِ﴾ [المسد: ٤].

وقد يدق النظر ويلطف الاستخراج بضم آية أخرى إليها مثل استنباط أن تارك الأمر يستحق العقاب من قوله تعالى: ﴿أَفَعْصَيْتَ أَمْرِي﴾ [طه: ٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ﴾ [الجن: ٢٣].

واستنباط أن أقل الحمل ستة أشهر من قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥] مع قوله: ﴿وَفِصْلُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤].

هذه الآيات جانب من معاني القرآن وأصل من أصوله التي أنزل لتقريرها وتأسيسها، وقد عني بها أئمة من العلماء فأفردوها بكتب مستقلة، وكانت سبباً في نشوء ما يسمى بالتفسير الفقهي استهدفت تلك المصنفات هذه الآيات على الخصوص وانتخبها لسبرها وتحليلها وبيان ما فيها من معان واستنباط ما تحتها من أحكام، فكانت ميداناً خصباً لاجتهاد الفقهاء كل يقرر مذهبه من خلالها، فألف أول



مصنف خاص بتفسيرها الإمام مقاتل بن سليمان، ثم تتابعت المؤلفات فجاء مصنف الإمام يحيى بن زكريا، وكتب فيها أيضا الطحاوي، والجصاص والهراسي وابن العربي، والقرطبي، واستخلص تلميذ الشافعي أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي آيات الأحكام من مصنفات الشافعي وأفردها بكتاب مستقل سماه أحكام القرآن.

ارتباطها بحقل التفسير الفقهي أوهم الطاعنين أن إعجازها بما حوته من حكمة وجيل فوائد، دون أن يكون للفظ مزية ظاهرة أو براعة في النظم باهرة، أو تأليف تنقطع عنده الأطماع، ورأوا البلاغة فيها شذرات في مفردات معدودة وصور محدودة، لا تقاس بفضيلة غيرها من الآيات ولا تجاربيها في الإعجاز، فكأنهم تقاصروا بها ولم يجعلوها تباري أخواتها في ميدان الإعجاز البلاغي، وهذا الظن امتداد لما شاع في صناعة الشعر من أن المعاني الوعظية وما جرى مجراها في الزهد والإرشاد حاز الفضيلة من جهة شرف المعنى دون اللفظ، فبنوا عليه مقياساً أن الشعر إذا دخل باب الخير لان، وهي عبارة مشهورة عن الأصمعي اتخذت مقياساً عند العارفين بنقد الكلام.

وهذا الأصل وإن كان معتبراً في كلام المخلوقين غير أنه لا يجري على كلام الله، فكل ما جاء في القرآن من آيات حكمية ومعان إرشادية حظها من البلاغة والإعجاز كسائر الآيات، ويعيدنا ذلك إلى قضية التفاوت بين أساليب القرآن في أغراضه المتنوعة التي استوقفت المحققين لخطورتها لأن الإعجاز وصف مشاع لكل ما بين دفعتي المصحف لا تختص به آية دون آية كل كلمة في نظمه لها فضيلة الاختيار، واقعة في أحسن النظم متمكنة في بابها.

ونفي التفاوت عن بلاغة القرآن اتسق مع الحديث عن إثبات الإعجاز له فكان وجهاً من الوجوه التي تدعمه وتزيد مكانته، فصفة الإعجاز أطلقت على النظم القرآني ليس باعتبار بعض الكلام دون بعض ولم يتقيد بحال أو غرض دون آخر،

واضطراد الصفة موجب لوجودها وليس لكمالها، وهذا فقه القضية عند علماء الإعجاز فلا يكفي التسليم بوجوده دون الإقرار باضطراده في سورة وآية آية، فقد وصف الله كتابه بالتماثل والتشابه ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا﴾ [الزمر: ٢٣]. وقال تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]. والآيات هنا على إطلاقها من توحيد وحجج ووعد ووعيد وأحكام الحلال والحرام جميعها بينات وأثبت لغيره الاختلاف ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]. أي تلونا وتغيراً فيبهرك ببديع نظم تستحسنه ثم يعقبه بقبيح تنكره.

وقد أطنب الباقلاني القول في نفي صفة التفاوت عن القرآن في سياقين هما:

١- سياق إثبات الإعجاز القرآن وعني به كل صفة تسلبه ذلك الوصف فقال: "وقد تأملنا نظم القرآن فوجدنا جميع ما يتصرف فيه من الوجوه على حد واحد في حسن النظم وبديع التأليف والرصف فلا تفاوت فيه، ولا انحطاط عن المنزلة العليا، ولا إسفاف إلى المرتبة الدنيا"<sup>(٨)</sup>

وهذه الصفة التي استقامت في القرآن خلا كلام البشر منها فتطرق إلى كلامهم الاختلاف باختلاف ما يتصرفون فيه من معان وأغراض، فلم يسلم من ذلك كمال البلاغة شعراء أو خطباء "ومتى تأملت شعر الشاعر البليغ، رأيت التفاوت في شعره على حسب الأحوال التي يتصرف فيها، فيأتي بالغاية في البراعة في معنى، فإذا جاء إلى غيره قصر عنه ووقف دونه، وبان الاختلاف على شعره"<sup>(٩)</sup>.

٢- سياق الرد على الطاعنين في نظم القرآن ونقض قولهم باختلاف نظم القرآن وأن بعضه أبلغ من بعض<sup>(١٠)</sup>.

وهناك من فاضل بين آيات القرآن وسوره ولم ير في ذلك إقحاماً للقرآن في منطقة التفاوت التي يجبو بها وهج الإعجاز، فكان إثباتهم للمفاضلة يرجع إلى اعتبارات وضوابط تحفظ للكلام درجته السنيّة ورتبته العليا في الإعجاز، والذين قالوا بها احتجوا بما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحاديث دل فيها على فضل بعض الآيات والسور فقد جاء عنه (فاتحة الكتاب أفضل سور القرآن) و (آية الكرسي سيده القرآن) وأيضاً (يس ثلث القرآن).

ومن الذين أجازوا القول بالمفاضلة الشيخ عز الدين بن عبد السلام ورد حسن الكلام وفضله إلى المعنى المتلبس به، ف"كلام الله في الله أفضل من كلامه في غيره، ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ أفضل من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾<sup>(١١)</sup>

وكذلك ابن العربي رد المفاضلة بين سورة الإخلاص وآية الكرسي إلى اعتبارات فقال: "إن الشيء إنما يشرف بشرف ذاته ومقتضاه ومتعلقاته"<sup>(١٢)</sup>.

وعقد الغزالي باباً سماه "كيف يفضل بعض آيات القرآن على بعض وكله كلام الله تعالى" في كتابه (جواهر القرآن)، واستنكر فيه فرّق البعض وحذرهم من هذا القول، ورأى أن هؤلاء أحرى بهم التقليد لأن إدراك الفرق في ذلك الفضل يتطلب نور البصيرة، ومن حرمها فالأولى به أن يقلد صاحب الرسالة عليه الصلاة والسلام<sup>(١٣)</sup>.

هذا وإن قال به علماء محققون غير أنه يخالف مقتضى البلاغة فالكلام يشرف باعتبار تمكنه في موضعه ويحسن في بابه ويلطف في مقام إيراده.

وقد كشف عن ما في القول من دخل شمس الدين الخيوي فذكر أن من الثابت المعلوم أن كلام الله أبلغ من كلام المخلوقين ولا تساور النفوس في هذا ريبة، ولكن

يدخل الغموض عليهم في قضية الإعجاز من ذات القرآن فاعترضهم الشك في أنه "يجوز أن يقال كلامه بعضه أبلغ من بعض"<sup>(١٤)</sup>

وعاب هذا القول وعده قصوراً في الإدراك، وأوضح مفهوم الأبلغية الذي إذا تعرت منه الآية صح معه القول بان هذه الآية أبلغ من تلك، فمعنى قولهم هذا الكلام أبلغ من هذا الكلام: أن هذا موضعه له حسن ولطف، وذاك في موضعه له حسن ولطف، وهذا الحسن في موضعه أكمل من ذلك في موضعه... فإن من قال: إن قوله ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أبلغ من ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ [المسد: ١] يجعل المقابلة بين ذكر الله وذكر أبي لهب، وبين التوحيد والدعاء على الكافرين، وذلك غير صحيح، بل ينبغي أن يقال ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ دعاء عليه بالخسران فهل توجد عبارة للدعاء بالخسران أحسن من هذه، وكذلك في ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ لا توجد عبارة تدل على الوحدانية أبلغ منها، فالعالم إذا نظر إلى ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ في باب الدعاء بالخسران ونظر إلى ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في باب التوحيد لا يمكنه أن يقول أحدهما أبلغ من الأخرى، وهذا القيد يغفل عنه بعض من لا يكون عنده علم البيان<sup>(١٥)</sup>.

فمدار الإعجاز كون الآية فريدة في بابها أنسب للغرض الذي جاءت فيه، بحيث لا تجد مسلكاً سواه لبيانها، فـ ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ وَتَبَّ﴾ لا تنتقص بمجيئها في وصف كافر، بل باعتبار مكانها من الغرض، فليست هناك عبارة واصفة للخسران كوصفها، و لا مبرزة لمعناه كإبرازها له، فكانت الغاية في بابها.

وهذا الضابط مؤسس على لاجب علم البيان لا يتقنه إلا متمرس بعلوم البلاغة، وهو مقياس دقيق لإدراك الإعجاز الباهر في القرآن كله على تنوع أغراضه، وأساليبه فلا يفضل فيه معنى معنى ولا أسلوب دون آخر.

وللرافعي كلمة نافذة تقطع ذلك الخلاف وتدل على فساد رأي الآخذ به يقول فيها: "القرآن الكريم ليس كتاباً يتخير منه فيستجاد بعضه ويصفح عن بعضه، وإنما هو طريق مستبصر من أين أخذت منه نفدت، ومن حيث تأديت به تهديت" (١٦).

فالبيان القرآني كله مستجاد وبلاغته متشابهة كل وضع في موضعه، وتنوع طرق أداء المعنى ليس موجباً للمفاضلة وإنما لكل طريق مزيته وفضيلته الخاصة التي يتأدى بها إلى مضمرات اللطائف.

وغاية هذا البحث بيان البلاغة المحكمة والبيان المتفق والمتجانس في آي القرآن الكريم بحيث لا تختل عبارة عن أخرى، وقد خصصنا آيات الأحكام لأنها مظنة إشكال ووقع في بلاغتها التوهم، وطعن في إعجازها طاعنون فقيدوا فضلها بما فيها من معان وحكم شريفة وسكتوا عن نظمها وما فيه من لطائف، مما استوجب معه الوقوف على عتبات تلك الآيات واستشراف مآخذ الإعجاز فيها من خلال لغتها وبديع ألفاظها وجودة رصفها مع مؤامتها للأغراض وتنوع أساليبها بتنوع الأحكام.

وينتخب البحث نوعاً محدداً من آيات الأحكام وهي التي صرحت بالحكم وسيقت لتقريره وتشريعه دون غيرها من الآيات التي داخلت أغراضاً أخرى واجتهد الفقيه في استنباط الحكم منها، فالثانية بلاغتها ظاهرة وإعجازها مقرر، أما ما صرح فيها بالحكم فهي مظنة الإشكال

وهذه الدراسة تتبع تلك الآيات في كتب البلاغيين أيضاً ومدى حضور شواهداها في اختياراتهم؟ وهل حظها من البلاغة كسائر الآيات أم اختصت بمزية عن غيرها؟ وهل جميع آيات الأحكام نمط واحد من البلاغة؟ ثم مراجعة كتب التفسير الفقهي وتفسير البلاغيين لنستخرج المعاني والفوائد التي ذكرها الأئمة والتي من شأنها أن تضع أيدينا على محل الإعجاز في تلك الآيات وترصد الفروق الأسلوبية بينها في تقرير الحكم، وتكشف أيضاً عن مسالك الفقهاء في تحليل البيان ومدى مقاربتهم للدرس البلاغي في تحليله للبيان المعجز، وهل ارتكز منهجهم على أسس فقهية معزل عن الذائقة البلاغية كما شاع عند بعض المحدثين؟<sup>(١٧)</sup>.

#### المبحث الأول: مناط الإعجاز في آيات الأحكام:

الإعجاز وصف جامع أطلق على ما بين دفتي القرآن المجيد واستوعب كلماته وأحاط بها فوصف ما لا يبلغ منتهاه وصف، وهذا الشأن في كلمات الله مما تدرك ولا يحاط بها:

ولكن تأخذ الإفهام منها على قدر القرائح والعلوم

فكلمات الله على تنوع المعاني التي جرت فيها وفتقت عنها من حديث عن الإيمان بالله ورسله وتفرق الناس فيه إلى كافر ومنافق ومؤمن وذكر أحوالهم ومآلهم، وذكر أحوال المعاد والجنة والنار، ومعاني الترهيب والترغيب، والوعد والوعيد، والقصص، والوعظ والتذكير، وأحكام العبادات والمعاملات، وغير ذلك من شريف المعاني وجليل المقاصد التي بهرت العقول وقطعت الأطماع ولا يقول بخلاف هذا إلا ضال أو متبع شبهة فقد أخرست أرباب البيان في عصر النقاء اللغوي والبلاغة العالية فأيقنوا بأن لا طاقة لهم به وأنه من لدن حكيم عليم.

وهذه المعاني على تنوعها استوقفت دارسي الإعجاز فألحوا في مواضع متفرقة إلى علو وشرف معانيه، وأناطوا بها مزية، فهذا الخطابي يذكر أن: "القرآن إنما صار معجزاً لأنه جاء بأفصح الألفاظ في أحسن نظوم التأليف متضمناً أصح المعاني من توحيد له عزت قدرته وتنزيه له في صفاته، ودعاء إلى طاعته، وبيان بمنهاج مبادئه، من تحليل وتحريم وحظر وإباحة، ومن وعظ وتقويم وأمر بمعروف ونهي عن منكر، وإرشاد إلى محاسن الأخلاق، وزجر عن مساوئها، واضعاً كل شيء منها موضعه الذي لا يرى شيء أولى منه، ولا يرى في صورة العقل أمر أليق منه"<sup>(١٨)</sup>.

وقال أيضاً: "فلا خفاء على ذي عقل أنها - أي المعاني - هي التي تشهد لها العقول بالتقدم في أبوابها والترقي إلى أعلى درجات الفضل في نعوتها وصفاتها"<sup>(١٩)</sup>.

وقد أُلّف في معاني القرآن وموضوعاته مصنفات فصلت القول في كل جانب من جوانبه، ومن تلك المعاني التي عني بها المعاني التشريعية فحظيت آيات الأحكام بنظر العلماء في محاولة للكشف عما تكتنزه من معانٍ وإحكام تلك التشريعات وحكمتها، فاستوقفت المعنيين بالتشريع من أصوليين وفقهاء وعلماء قانون فراعهم ما فيها من دقة وضبط، وغزارة ما تحويه من فوائد مع شموليتها، فقد استوعبت معانيها حياة الإنسان في مراحل وأحواله المختلفة وضبطت كل ما يتعلق بأمور حياته ومعاده. وهذا نمط لم يعهده البشر من قبل فقد "عرفت البشرية في عصور التاريخ ألواناً مختلفة من المذاهب والنظريات والنظم والتشريعات التي تستهدف سعادة الفرد في مجتمع فاضل ولكن واحداً منها لم يبلغ من الروعة والإجلال مبلغ القرآن في إعجازه التشريعي"<sup>(٢٠)</sup>.

ووصف الشيخ محمد أبو شهبه مكانة المعاني التشريعية في القرآن وسمو منزلتها فهي شريعة السماء لأهل الأرض التي تكفلت بجميع ما يحتاج إليه البشر في دينهم

ودنياهم ومعتقداتهم والأخلاق والعبادات والاقتصاد والسياسة ونظام الحرب والعلاقات الدولية، وكل هذه الأمور جرت فيه بحكمة لا يعتبر معها خلل وهذا تشريع متكامل لا يدع من أمور الحياة صغيرة ولا كبيرة إلا رسم لها منهجاً لا تناقض ولا اضطراب<sup>(٢١)</sup>.

والآيات التشريعية بُرّز فيها العناية بالجانب المعنوي وعلق به الإعجاز، وشأن معاني القرآن وشرفها لا يماري فيه عاقل لكن غفلت الأنظار عن بلاغة العبارة عنها لقوة المعنى وعلو جانبه، فقد حكى الباقلاني عن البعض أن قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبِّبَاتِكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ يَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِّنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ٢٣].

ليس من القبيل الذي تظهر البلاغة فيه، وسلّم لهم بذلك وعدّ طلبها في هذا النوع من الكلام ضرباً من الجهالة، وأناط الإعجاز في مثل هذا بالمعنى والحكمة في الترتيب. فقال: "فلم تنفك هذه الآية من الحكم التي تخلف حكمة الإعجاز في النظم والتأليف والفائدة التي تنوب مناب العدول عن البراعة في وجه التوصيف<sup>(٢٢)</sup>.

ونلاحظ أنهم علقوا الشرف في هذه الآية وفي بعض آيات الأحكام بالمعنى خاصة، والمعاني قلما تنال الفضل والشرف لذاتها؛ لأن تلبسها بالألفاظ يصرف الحسن إلى طريقة الإبانة عنها دوغماً تكنزه من أغراض، واعتبار تلبس المعنى باللفظ



أصلاً بلاغياً لا يغفل عنه إلا دخيل على فن البلاغة، ولكن ما أعنيه بالنظر في المعنى لذات المعنى هو ما ذكره الباقلاني من أنه الوصف الذي ينوب مناب البراعة في التأليف والنظم، أي كمال المعنى في نفسه واستيفاء أجزائه بالترتيب، وقد لخص حازم القرطاجي ما يجب اعتباره في المعاني وما يرجع إليها في أنفسها فقال: "واعتبار ما تكون عليه المعاني من صحة وكمال ومطابقة للغرض المقصود به، وحسن موقع من النفس يكون بالنظر إلى ما المعنى عليه في نفسه وبالنظر إلى ما يقترن به من الكلام وما تكون له به علقه، وبالنظر إلى الغرض الذي يكون الكلام مقولاً فيه، وبالنظر إلى حال الشيء الذي تعلق به"<sup>(٢٣)</sup>.

ولله در الإمام الباقلاني لم يعلق الإعجاز في مثل هذه الآيات التي تباشر فيها اللغة الغرضَ بالمعنى وحده، وإنما قرنه بالترتيب وبراعته، لأنه لا يتصور أن يوجد معنى عارياً من لفظ يدل عليه<sup>(٢٤)</sup>. فإذا اقترن شرف المعنى ببراعة الترتيب وحسن التأتي كان عدل البراعة في النظم والتأليف.

وحتى يتجلى للناظر كمال المعنى وإحكامه في تلك الآية التي طعن فيها لابد من مراجعة ألفاظها وموقعها من الغرض ثم ترتيب بعضها إلى بعض وما وراء هذا النسق من إعجاز، فالحكم الذي تريد الآية تقريره بيان ما يجرم من النكاح، وأغلب ما حرم جرت أعراف الجاهليين على استنكار صورته واستبشاعه من نكاح المحارم وما جرى مجراه من النسب بالرضاع، فقررت الآية ذلك الحكم وفصلت القول فيه وبنّت على ما استقر إنكارهم له ما استبيح في أعرافهم وجعلته في الحرمة سواء، وابتدر الحكم بـ ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ صريحة نصية في دلالتها على التحريم وجرت في سياق ما قبلها من النهي ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ ﴾ فجاء التحريم في الفعل الذي قبلها

بصيغة (لا تفعل) التي تفيد تحريم فعل متلبس به أو يمكن أن يتلبس به<sup>(٢٥)</sup>، ثم عدل عنها إلى ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ فأفاد العدول معنى التأكيد<sup>(٢٦)</sup>، وأن حرمة هذا الفعل مقررة في نفوسهم واعتقادهم لذلك ناسب استنكارهم للفعل تحريمه بحكاية حرمة دون النهي الذي يفيد التلبس به، وهذه دقيقة تصور معتقدات نفوس المخاطبين بالحكم، ثم أسند التحريم ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ ﴾ إلى الذوات دون الأفعال وهو النكاح والأصل أنه متعلق بأفعال المكلفين، فأضيف إلى المفعول مجازاً عقلياً للتسبيب<sup>(٢٧)</sup>، وقرن الحكم بعلته لتشتمز النفوس من تلك الفاحشة فكأن الشأن في ﴿ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ أنهن بضع منكم وبسبب منكم فكيف يستقيم التمتع بهن؟ فالسبب بيان الحكم ومؤكده.

ثم توالى الذوات المحرم نكاحهن على نسق بديع فيه من التحذيرات والتقارير التي اختصرت الحكم ولم تدع شيئاً إلا دلت عليه أو نبهت إليه، فرتب تلك الأسباب على أقسام: بدأ بالأصول وقدم ذكر الأم وجعلها في أنف السبب المضاف إليه التحريم، لعظم حرمتها وإدلائها بنفسها ومكان بعضيتها، فهي أصل لكل من يدلي بنفسه منهم، ولأنه ليس في ذوات الأنساب أقرب منها<sup>(٢٨)</sup>، ثم أردف النسب الحرمة باعتبار الأسباب وتفرعت إلى صنفين، ما كان باعتبار الرضاع وما كان بالمصاهرة، وقدم الرضاع لتعلقه بالنسب وحاصل فيه معنى البعضية، لأن اللحم ينشره اللبن بما يغذوه فيحصل بذلك أيضاً حكم البعضية، فنشر الحرمة بهذا المعنى، وألحقها بالوالدة<sup>(٢٩)</sup>.

وتأمل "نشر الحرمة بهذا المعنى" وما فيه من بيان للتفريع ومآخذ بناء الحكم في الآية وكيف يفضي بعضها إلى بعض باعتبارات وأحوال وليس وصفاً مجرداً أو أسماء

متابعةً دون ملاحظة معنى، وأعقب الأم من الرضاعة بالأخت من الرضاعة وطوى غيرها لأن ذكر الأخت من الرضاع نبه به على "كل من يدلي بغيرها"<sup>(٣٠)</sup>. فقدر بذكر الأخت من الرضاعة ما ذكرته حرمة النسب فمتى سميت المرضعة أمًا وابنتها أختاً حصلت بذلك اللحمية وصارت بمنزلة النسب<sup>(٣١)</sup>، ولاسيما أن قوله ﴿وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأَخْتِ﴾ [النساء: ٢٣] فيه عدول عن الإضافة إلى الضمير الذي جاء في قوله ﴿أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ﴾ إلى التعريف بـ"الليتنظم فائدة امتداد الحرمة إلى كل ما من شأنه أن يسمى أختاً أو أختاً في النسب والرضاعة وهذا بالغ الإحكام.

ثم لما انقضى ما هو كلحمية النسب أتبعه ما كان بسبب المصاهرة فقال: ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾. فالأم كأنها أصل الأسباب فاجتمعت تلك الأقسام والتصنيفات في ربقتها وانعقدت بحجزتها، ثم تلت الأصول الفروع وهي بنات الزوجة ﴿وَرَبَائِبُكُمْ﴾ و ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ﴾.

والتأمل في بيان هذه الآية يتطامن فكره أمام شرف الإبانة بالتحديدات والقيود التي تأتي عقب ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ و ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ ثم ﴿الَّتِي دَخَلْتُمُوهنَّ﴾ و ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾.

ووراء كل قيد استقصاء للأحكام وتفصيل دقيق ينبذ بالكلمة فتحوز المعاني وتحصي جميع الأحوال وتحيط بها بإيجاز شديد ولحمة دالة، فـ ﴿وَأُمَّهَاتُكُمْ الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ دفعت توهم أن تكون أمهات النسب، وهياً بالوصف لحال أخرى مشابهة للنسب وهي الرضاع. ثم ﴿وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ﴾ بيان للأمهات باعتبار آخر وهو المصاهرة.

ولما ذكر بنات الزوجات قيد التحريم بشروط ﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ أي في ضمانكم وتربيتكم<sup>(٣٢)</sup> فتحرم باعتبار مخالطتها لزوج الأم وعيشها في كنفه فصارت منه بمنزلة الابنة، وقوله ﴿حُجُورِكُمْ﴾ فتأول بمعنيين معنى حقيقي وهي الحجرات، أو يكون بمعنى ما يحويه مجتمع الرجلين للجالس المتربع أو يؤول إلى معنى مجازي وهي الكفالة والحضانة<sup>(٣٣)</sup> ووراء ذلك الوصف إشعار بان مثل هذه الحال حرية أن تجعل الربيبة بمنزلة أولادكم فكأنكم في العقد على بناتهن ناكحون لبناتكم وهذا غاية في التنفير منه.

ثم لما كان شرط التربية والكفالة مظنة أن تباح الربيبة له إذا كانت بعيدة عن حضائته أضاف شرطاً آخر وهو ﴿نِسَائِكُمْ الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ فأفاد تحريم الربيبة بالبناء بأمرها فدفع هذا القيد توهم إباحتها إذا لم تكن في حضانة زوج الأم، وزاد فائدة مقدرة وهي إباحة الربيبة إذا لم يدخل بالأم أو عقد عليها دون الوطء فتم بذلك البيان.

وقوله: ﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ بعد ﴿أَبْنَائِكُمْ﴾ فقد أفاد تأكيد معنى الأبناء وأخرج به الابن المتبنى<sup>(٣٤)</sup>. وهذا التفریع الذي أحدثته القيود لم يخل من حسن وبراعة فتأمل تشابه النسق وامتداد المعاني وتشعبها بالاسم الموصول ﴿الَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ﴾ و﴿الَّتِي فِي حُجُورِكُمْ﴾ و﴿الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾ و﴿الَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ ووراء ذلك لطائف فالصلة هنا معروفة للمخاطب تدل على أن هذه المعاني ذات أهمية في سياق الكلام، وأن هذه الاعتبارات جديرة أن تحرم نكاحهن.

ثم قابل التحريم المؤبد بأصنافه الثلاثة: النسب والرضاع والمصاهرة بالتحريم المؤقت فقال: ﴿وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ﴾. ومخالفة نسق أصناف المحرمات

السابقة آذن بالتباين ونبه على أنها مفصل آخر من الكلام ولذلك عطفه العلماء على رأس الآية أي ﴿ حُرِّمَتْ ﴾ ذكر ذلك الزمخشري في قوله: "عطف على المحرمات أي حرم عليكم الجمع بين الأختين"<sup>(٣٥)</sup> فتفرع عن ذلك الارتداد قسيم مقابل للتحريم المؤبد وهو التحريم المؤقت.

فوجه الإعجاز في تلك الآيات يلفظ وبدق لأنه ليس مناطاً بكلمات معدودة ولا صور محدودة، وإنما يرجع إلى اعتبارات وأحوال هيأت له، فالمعاني المستحدثة تتطلب قدراً زائداً على ما يعتاد في غيرها لأن المعاني المتداولة يسهل إيجاد اللفظ البارع لها أما المبتكر والمستحدث فقلما يبرع فيه لفظ، وكلما شرف المعنى عز مطلب الألفاظ وتعسر منها الشريف الملائم. وقد رد الباقلاني بلاغة آيات الأحكام إلى تلك الموافقة يقول: "المعاني التي تضمنها في أصل الشريعة والأحكام والاحتجاجات في أصول الدين، والرد على الملحدين في تلك الألفاظ البديعة، وموافقة بعضها بعضاً في اللطف والبراعة، مما يتعذر على البشر ويمتنع، وذلك أنه قد علم أن تخير الألفاظ للمعاني المتداولة المألوفة والأسباب الدائرة بين الناس أسهل وأقرب من تخير الألفاظ لمعان مبتكرة، وأسباب مؤسسة مستحدثة، فإذا برع اللفظ في المعنى البارع كان أَلطف وأعجب من أن يوجد اللفظ البارع في المعنى المتداول المتكرر، والأمر المتقرر المتصور، ثم انضاف إلى ذلك التصرف البديع في الوجوه التي تتضمن تأييد ما يتبدأ تأسيسه، ويراد تحقيقه، بان التفاضل في البراعة، ثم إذا وجدت الألفاظ وفق المعاني والمعاني وفقها لا يفضل أحدهما على الآخر فالبراعة أظهر والفصاحة أتم"<sup>(٣٦)</sup>.

وتأمل "إذا برع اللفظ في المعنى البارع" ثم قوله "وموافقة بعضها بعضاً" ثم قوله "إذا وجدت الألفاظ وفق المعاني والمعاني وفقها لا يفضل أحدهما على الآخر فالبراعة

أظهر والفصاحة أتم" أجد هذه السطور الثلاثة هي معاهد الإعجاز في تلك الآيات؛ ولو أقيمت البحث على نص الباقلاني وحده كان كافياً في الكشف عن مناط الإعجاز في آيات الأحكام فقد لخص ما أطنبنا وهدى إلى ما جهلنا سبيل تحقيقه.

فبلاغة تلك الآيات لا تتعلق بالمكونات البلاغية التي اشتهرت في كتب البلاغيين من مجاز واستعارة وتشبيه وحذف وذكر وتعريف وتنكير وغير ذلك مما عقد عليه حسن الكلام بل الأمر هنا فيما نجده في آيات الأحكام من سلاسة اللفظ واحتوائه للمعاني المبتكرة وجعلها متصورة متقررة في الأفهام ثم جعل المعنى المبتدأ تأسيسه كالمؤكد المتحقق مع براعة الألفاظ وموافقته للمعنى البارِع.

والمكونات البلاغية السابقة إذا وجدت كانت مدخلاً للإعجاز، وإذا خلت منها الآية خلفها إبداع آخر ينوب منابها وهكذا نظم القرآن يقتضي ما فيه اقتضاء طبيعياً بحيث يبني هو عليها لأنها في أصل تركيبه، ولا تبني هي عليه<sup>(٣٧)</sup>.

أي أن الأساليب تبني وفق المعاني فتتنوع البلاغة بتنوع المعاني واختلافها فكل معنى يقتضي أسلوباً هو الأليق به والأولى له "فينسق اللفظ على نسق المعاني وهذا هو معنى" اقتضاء طبيعياً تنساق فيه الأساليب في نسق المعاني، وقد صنف الباقلاني البلاغة المعجزة في تلك الآيات على ضربين هما:

١- الضرب الأول: آيات يتأتى فيها البلاغة والبراعة في التأليف كسائر الآيات ويصف هذا النوع بـ"الآيات الأحكاميات التي لا بد فيها من البلاغة، يعتبر فيها من الألفاظ ما يعتبر في غيرها، وقد يمكن فيها وكل موضع أمكن ذلك فقد وجد في القرآن في بابه ما ليس عليه مزيد في البلاغة وعجيب النظم"<sup>(٣٨)</sup>.

٢- الضرب الثاني: ما كان إعجازه في الترتيب وما وراءه من حكمة وفوائد يقول: "وفي جملة الآيات ما إن لم تراع البديع البليغ في الكلمات الأفراد والألفاظ الأحاد، فقد تجد ذلك مع تركيب الكلمتين والثلاث، ويترد ذلك في الابتداء والخروج، والفواصل، وما يقع بين الفاتحة والخاتمة من الوساطة، أو باجتماع ذلك أو في بعض ذلك ما يخلف الإبداع في أفراد الكلمات"<sup>(٣٩)</sup>.

وبين الباقلاني أن الضرب الأول وهو الضرب الذي يعتبر فيه من البلاغة ما يعتبر في غيره هو الغالب على إعجاز آيات الأحكام، وقرر ذلك بقوله: "وإن كانت الجملة والمُعْظَم على ما سبق الوصف فيها"<sup>(٤٠)</sup>. وفصل في موضع آخر فقال "نذكر الأحكاميات وغيرها آيات آخر منها ﴿وَأَنْقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ [المائدة: ٤]، أنت تجد هذه الآية من الحكمة والتصرف العجيب، والنظم البارع الغريب ما يدلك - إن شئت - على الإعجاز، مع هذا الاختيار والإيجاز، فكيف إذا بلغ ذلك آيات أو كانت سورة؟ ونحو هذه..... وكالآيات

الثلاث في المواريث، أي بارع يقدر على جمع أحكام الفرائض في قدرها من الكلام، ثم كيف يقدر على ما فيها من بديع النظم"<sup>(٤١)</sup>.

ويؤكد ما ذهب إليه الباقلاني الفقيه المالكي ابن العربي حيث نبه إلى أن تلك الآيات فيها من اللطائف والدقائق التي جعلت منها مقياساً للتفاضل بين العلماء، فقال: "الله سبحانه لم يجعل طرق الأحكام نصاً يدركه الجفلى، وإنما جعله مظنوناً يختص به العلماء ليرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات، ويتصرف المجتهد في مسالك النظر"<sup>(٤٢)</sup>.

ومن هذه النصوص يتبين أن حظ آيات الأحكام من البلاغة المعجزة كسائر الآيات فتوصف ببراعة نظمها وجودة رصفها وجليل فوائدها، ويتسامق الإعجاز بتأخيرها مع غيرها من المعاني وبديع تناسق بيانها مع مختلف المعاني التي جرت في محيطها، فتتوسط أغراضاً متنوعة ثم تجد دقة سلوكها في نظام غيرها مع تميز معناها وخصوصية بيانها فلا تجد النفس تفاوتاً ولا ينبو حسك عن شيء، ولا تفتقد روعة ما سبق، وإنما يستمر الحسن وتأخذك بلاغة التناسق شكلاً ومضموناً وهذا سر من أسرار إعجازها، ووجه تتقاصر دونه الأفهام، ويجار فيه المسترشد.

#### المبحث الثاني: آيات الأحكام بين ذائقة البلاغيين ومطالب الفقهاء.

آيات الأحكام غرض من الأغراض الشريفة التي أبان عنها القرآن الكريم لها خصوصية جعلتها محط عناية فئة من الدارسين وهم الفقهاء، وهذا يقارب الحقيقة؛ لأن حضورها في شروحهم وتفسيرهم أمر مشهور، فهي مطلب لكل فقيه وأصل في منهجه، أما البلاغي فوظيفته المعنية بالبحث عن ينابيع الحسن في العبارة وسبب أن راقى ولطفت، كل ذلك يوهم بانقطاع الصلة أو تباعدها.

ولا يكشف عن اهتمام البلاغيين بتلك الآيات إلا تتبعها في كتبهم، هل لها حضور في شواهدهم؟ وكيف رازها البلاغي ليستنبط أسرارها ولطائفها؟ أكان مدخل دراسته لها مشابه لتلك المداخل التي يسلكها في شروحاته الشواهد الأخرى أم استلزم خصوصية غرضها تعديلاً في أدواته ليصل إلى المطالب الكامنة فيها.

وحضورها عند الأصوليين لا يحتاج إلى تتبع وإن تتبعناها فهو على المجاز والاتساع لأن مدار كتبهم عليها، وإنما غايتنا أن ننظر في تعامل الأصوليين مع حسن العبارة عن الحكم، وهل نبه على تلك المحاسن أم أنه اكتفى بطلب الحكم؟ ومدى تقارب مسالكهم مع البلاغيين في التعامل مع لغة تلك الآيات.



وبالنظر في كلام أئمة علماء البيان نجد أن أمر الإعجاز فيها ظاهر لا يستراب فيه، بل إن قضية الإعجاز البلاغي انبجست من آية من آيات الأحكام وهي قوله ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩] وارتبطت بسياق الاستدلال على تفوق البلاغة القرآنية وتفرداها بسمو لغتها مع كثرة الفائدة، فلم يأتيها الحسن من جانب المعنى وتقرير الحكم وتشريعه وإنما جمعت الحسنين: جودة اللفظ ولطفه ودقة المعنى وشرفه.

وذائقة العرب الاقحاح لم تخطئ موضع التفوق في تلك الآيات، فهذا الوليد بن المغيرة وقف متحيراً عند آية حكيمة بهره بيانها، وهذه الآية هي قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ عَظِيمِ﴾ [النحل: ٩٠]. فيستوقفه هذا المقطع ليقول: أعد وكأنه يتفكر في وصف يحيط بقوة البيان الذي سمع فيقول: "والله إن له لحلاوة، وإن أصله لغدق، وإن فرعه لجنى"<sup>(٤٣)</sup>. ولو راجعت ما كتبه الفقهاء في لطائف تلك الآية، وما سطره البلاغيون<sup>(٤٤)</sup> في سحر بيانها لتيقنت بفضيلة ذلك العربي وصحة طبعه.

فتلك الآيات لم تقص عن البحث البلاغي فقد جرت منها شواهد في كتب البلاغيين تبعث أسرارها وترونها بذائقة البياني وتقف عند سمات تفوقها وتدل عليه، ولم أعتز على تمييز بين بلاغة وأخرى باعتبار غرض دون غرض، وإنما تتردد الآية أو تفرد بمواضع لاعتبارات ترجع إلى ما في النظم من خصوصيات، وقد ذكر ابن سنان الخفاجي أن هناك مواضع من القرآن أفردت عجبوا من بلاغتها وحسن تأليفها، ومن هذه الآيات ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ﴾ وقوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ﴾

الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَأْسُ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسُ لَهُنَّ ﴿ [البقرة: ١٨٧] وقوله تعالى ﴿ أَدْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ تَرَى إِذْ فَزِعُوا فَلَا فَوْتَ وَأُخِذُوا مِنْ مَكَانٍ قَرِيبٍ ﴾ وقوله عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَتَأُولَى الْآلِبَتِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾<sup>(٤٥)</sup>.

ولاحظ أن نصف ما ذكره هي آيات حكمية وأن السبب والتعجيب منها كان لحسن تأليفها وروعة بلاغتها.

وقد تفرقت تلك الآيات في كتب البلاغة في أبوابها المختلفة، فتارة ينبهون على ما فيها من المجازات أو على ما فيها من لطيف معانٍ وجليل فوائد نحو قولهم في قوله تعالى ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [المتحنة: ١٠] فقد لفت الشريف الرضي إلى استعارة ﴿ بِعِصَمِ ﴾ للكناية عن العلق التي بين النساء وأزواجهن، فالعصم في اللغة الحبل لاتصال بعضها ببعض وشدة إحكام ربط بعضها ببعض، والمراد: هنا ما يعتصم به من عقد وسبب<sup>(٤٦)</sup>. أي: "لا تقيموا على نكاح المشركات وخالط الكافرات"<sup>(٤٧)</sup> فيكون بقاء أحدهما في دار الكفر موجبا لتقطع العلاقة والصلة فحملوها على العقود والنكاح، وذكر أن أبا حنيفة استدل بتلك الاستعارة على أنه لا عدة للمرأة التي خرجت إلى دار الإسلام مع زوجها الكافر، لأن إيجاب العدة من التمسك بعصمهم<sup>(٤٨)</sup>.

وفي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ ﴾. ذكر ابن أبي الأصبع بلاغة الاختيار والعدول في نظم هذه الآية وكيف صرف الكلام ليحتوي المعنى ويستوعب تلك الغزارة في أقل لفظ، فالعدول عن صحيح الاستعمال إلى غيره ﴿ مَثْنًا وَثُكْلًا ﴾

وَرُبَّعٌ ﴿٤٩﴾ ولم يقل اثنتين وثلاث ورباع للإيجاز لما تحمله دلالة الأول من تكرار يسد مسد اثنتين اثنتين، وثلاث ثلاث، ورباع رباع، وناسب ذلك غرض الآية ومقصدها وهو التعريف بما أبيح للناكح من الجمع بين حرائر النساء، ثم اختيار العطف بـ"أو" بدلاً من "أو" لأن الخطاب للمسلمين كافة ولاقتضائها معنى الجمع، فناسب خطاب الجميع الواو المقتضية له ليصيب كل مكلف ما أبيح له من الجمع، ولو عطف بـ"أو" لكان تكليفاً للمفرد واتجه الخطاب نحو الخصوص، أيضاً التدرج من الأعلى إلى الأدنى، أي النزول من الأربع إلى الواحدة، ولم ينزل على الترتيب إلى الثلاث ثم إلى اثنتين للاختصار وليأتي النظم على السنن المحمودة من البلاغة

فإن من خاف ألا يعدل في اثنتين كان من ألا يعدل في الثلاث أحرى، فضلاً عن الأربع<sup>(٤٩)</sup> وكذلك حسن الترتيب في قوله: ﴿وَيَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ﴾ [النساء: ٣٦] قال: "بدأ سبحانه بذِي الْقُرْبَىٰ وعطف عليه اليتامى، لما يجب من تقديمهم على المساكين، وعطف الجار ذِي الْقُرْبَىٰ مقدماً ذكره على المساكين وأفرده بالذكر بعد دخوله في عموم المساكين لينبه على العناية به، وعطف الجار الجنب أي صاحب، وقدمه على صاحب المجاور في السفر والحضر، وعطف على ذلك ابن السبيل وختم الوصية بحسن الملكة"<sup>(٥٠)</sup>.

فتأمل ما نقلناه عن أبي الأصعب في النصين تجد أنه لم يجعل البلاغة والتصرف بمنأى عن الحكم، وإنما نفذ من حسن الكلام وبلاغة الاختيار إلى لطائف وفوائد فقهية، وهذه الإشارات تكثر عنده قياساً بغيره من البلاغيين.

أما عند الفقهاء فقد ارتبطت آيات الأحكام في الذهن بكونها مساحة لإظهار آراء أصحاب المذاهب الفقهية عموماً وإيضاح قواعدها وأصولها، وكان تصنيف

الفقهاء لتلك الآيات وتبويبها بحسب المسائل الفقهية التي تحتويها مقوياً لذلك الظن، وقد عد المستشرق "مكسيم ردنسون" تحليل الفقهاء لها بمثابة وثائق لمعلومات قانونية وصياغة لقوانين قضائية، ولهذا استنكر وضعها في منزله ومصاف بقية الآيات في الموضوعات الأخرى<sup>(٥١)</sup>.

وأكد محمد أركون كلام مكسيم وبالغ في نقد صنيع الفقهاء في تلك الآيات واختصر سعة مناهجهم وامتداد تحليلاتهم واستنباطاتهم التي كشفت عن طاقات الكلمة القرآنية بقوله أنهم "ذهبوا إلى تحويل نص موحى ولغة موحاة إلى نوع من القانون المؤسساتي الصارم مع كل النتائج والانعكاسات الحاصلة عن ذلك بالنسبة لقراءة القرآن بصفته كلام وحي ولغة دينية في آن معاً"<sup>(٥٢)</sup>.

وهذا تحججٌ بالغ صدر ممن لا يحسن أن يفهم لغة العرب ولو وعى لأدرك تشابه منهج تحليل الفقهاء بمناهج أهل البلاغة حتى يكاد الأمر يختلط بالفقيه في بحثه الدؤوب عن الحكم وتقديره والاستدلال على صحة مذهبه لم يعرض عن جزالة اللغة وقوة بيانها بل كان يتحسس مواضع الحسن ويجري تأويلاته على وجوه الفصاحة واعتبارها، ويتنقص أي تأويل انحرف عن ذلك الاعتبار ويرد اللغة إلى حياض الفصاحة لأنه الأجمع للفوائد، وقد أشاروا إلى كثير من اللفظات البيانية والظواهر البلاغية مستدلين بها على مراد الشارع، ويسلكون بها طريقاً لمعرفة الأحكام الشرعية الواردة في النص القرآني الكريم، وكانت تلك الظواهر أصلاً في استنباط كثير من المعاني والنكات، ومقدمات تلك المصنفات تشهد على أن التنظير الفقهي لم يكن بمعزل عن البلاغة بل هي أصل في منهجهم التفسيري، فهذا الجصاص يذكر أن كتابه يشتمل على "توطئة لما يحتاج إليه من معرفة طرق استنباط معاني القرآن واستخراج دلائله وأحكام ألفاظه، وما تنصرف عليه أنحاء كلام العرب والأسماء اللغوية والعبارات الشرعية"<sup>(٥٣)</sup>.

ويذكر ابن العربي في مقدمة كتابه "أحكام القرآن" منهجه في تفسير الآية الحكيمية ويقول: "ثم نعكف على كلماتها بل حروفها، فنأخذ بمعرفتها مفردة، ثم تركيبها على أخواتها مضافة، ونحفظ في ذلك قسم البلاغة، ونحترز عن المناقضة في الأحكام والمعارضة، ونحتاط على جانب مراتب اللغة<sup>(٥٤)</sup>."

فتأمل النصين وخص قول الجصاص بتصريف أحكام ألفاظ آيات الأحكام بما ينصرف عليه أنحاء كلام العرب، وقول ابن العربي ونحتاط على جانب اللغة بعد أن يتوغل الفقيه في الوقوف على حروفها وكلماتها مفردة ثم مركبة، أبعده ذلك يجلب على مناهجهم ويغبر وجه كتابتهم وتوسم بالصرامة والقانون المؤسساتي؟!.

والشواهد أظهر من أن تلتبس وتستحضر لأجل إقناع متعنت ولكن نستحضرها لنعجب من روعة ذلك المنهج الذي حفظ للبلاغة العالية روحها في النص التشريعي وجعل منها مسلكاً تنمو به المعاني وتثمر بعطاء يستوعب الأحوال المتجددة، ولو قارنت بين صياغة القوانين الوضعية وشرح عالم من علماء الأصول لآية تشريعية لوجدت في الثانية أدباً جمياً وفصاحة عالية، وكأنك تقرأ لمفسر ينظر للنص بأدواته المتنوعة ولا يدع جملة أو كلمة أو حرفاً إلا نبه على قيمته وتدسس ليستل فائدته، فالفقيه يبصر وراء كل موقع فائدة، فالتعديد في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي

عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِملَ هُوَ فليُجِملَ وَإِيَّاهُ بِالْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]

فسر البعض ﴿أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُجِملَ﴾ بأنه الأحمق أو الغبي، وهو ما حمل عليه قوله ﴿ضَعِيفًا﴾ ورفض ابن العربي هذا الحمل وعد ذلك جهلاً وقولاً ركيكاً؛ لأن كلام الباري "جعل الذي عليه الحق أربعة أصناف: مستقل بنفسه يمل، وثلاثة أصناف لا يملون ولا يصح أن تكون هذه الأصناف الثلاثة صنفاً واحداً أو صنفين، لأن تعديد

الباري - سبحانه - كأنه يخلو عن الفائدة، ويكون من فن المشجج<sup>(٥٥)</sup> من القول الركيك من الكلام، ولا ينبغي هذا في كلام حكيم، فكيف في كلام أحكم الحاكمين.

فتعين والحالة هذه أن يكون لكل صنف من هذه الأصناف الثلاثة معنى ليس لصاحبه حتى تتم البلاغة، وتكمل الفائدة<sup>(٥٦)</sup>.

وكذلك نجده يبحث عن الأبلغية وكثرة الفائدة في حمل اللفظ على المجاز كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ عد المفسرون ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مجازاً يعني أهل ملتكم أو معنى يقتل بعضكم بعضاً، وقال الطبري ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ بفعل ما نهيتم عنه<sup>(٥٧)</sup>.

ويرجح ابن العربي قول الطبري بحمل ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ على المجاز دون ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ وعلق على تلك التأويلات بكلام نفيس يقول: "والذي يصح عندي أن معناه: ولا تقتلوا أنفسكم بفعل ما نهيتم عنه، فكل ذلك داخل تحته، ولكن هاهنا دقيقة من النظر، وهي أن هذا الذي اخترناه يستوفي المعنى ولكنه مجاز في لفظ القتل، وعلى حمل الآية على صريح القتل بكون قوله ﴿أَنْفُسَكُمْ﴾ مجازاً أيضاً، فإذا لم يكن بد من المجاز فمجاز يستوفي المعنى ويقوم بالكل أولى<sup>(٥٨)</sup>. العلة التي لأجلها اختار تأويله قوله ﴿وَلَا تَقْتُلُوا﴾ على المجاز دون النفس وهي "مجاز تستوفي المعنى ويقوم بالكل تدل على بصيرة بلاغي وفقه بياني، فإذا كان الإيجاز سمة بيانية يحمل بها المتكلم اللفظ مقاصده المتكاثرة، فالمفسر ينبغي أن يبحث في طاقات الألفاظ التي تبعث معاني المتكلم وتستوفيها ويقدم في الاختيار التأويل الذي يستوفي الكل وإن كان غيره أشهر وأقرب إلى الأذهان.

وسعة المعاني مطلب يراعه الأصولي في تحليله فينبه على الفوائد تحت مواضع الألفاظ ووراء انتظامها بهذه الكيفية، وهذا مما يصعب اختيار شاهد عليه لأنه كثير وحسن حتى احتار المختار بأي يستدل وتمثل عليه بتفسير الجصاص لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾. يقول: إن قوله تعالى "منتظم لمعان: منها تحريمها على المطلق ثلاثاً حتى تنكح زوجاً غيره مفيد في شرط ارتفاع التحريم الواقع بالطلاق الثلاث العقد والوطء جميعاً، لأن النكاح هو الوطء، حقيقة، وذكر الزوج يفيد العقد، وهذا من الإيجاز والاقتصار على الكناية المفهومة المغنية عن التصريح<sup>(٥٩)</sup>.

فالمنهج الفقهي وصنيع الفقهاء في تفسير تلك الآيات لم يكن معزولاً عن اعتبار الفصاحة والبلاغة، ولم يضح بالقيمة البلاغية من أجل اقتناص الحكم واستلاله، بل وظف معطيات البلاغة في الأفراد والتركيب لسبر الحكم وتحليله وتصديقه بالقرائن اللغوية.

ونبهوا أيضاً عن مواقع الكناية ﴿الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفُوا مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي يَدِيهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وأثرها في انتظام الكلام واستيفاء مقاصد الشرع الحكيم، وكيف تم بيانها الحكم فالآية بينت الفرض الواجب للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق، وهو أن يدفع لها الزوج نصف المهر إلا إذا عفت المرأة وأسقطت حقها وهذا يكون للراشدة، وهناك حال أخرى تكون فيها المرأة غير قادرة على تسيير أمورها كالصغيرة أو المحجورة ففي هذه الحال لا عفو لها، فأردف بقوله ﴿إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ﴾ أي الولي وهو الأب أو السيد للأمة "وميز الولي عن الزوج أو

الزوجة بمعنى يخصه، فكنى عنه بقوله ﴿الَّذِي يَدْرُهُ عُقْدَةُ النَّكَاحِ﴾ بكناية مستحسنة، فكان ذلك أبلغ في الفصاحة، وأتم في المعنى، وأجمع للفوائد.<sup>(٦٠)</sup>

وهذا التأويل يقف بك على موضع الحسن والفائدة، ولطف التقسيم الذي مكنت له الكناية فاستوفت الأقسام، وتم بها البيان ولم تسقط منه شيئاً، فابن العربي يضع اليد على ما استحسنته البلاغيون ويذوق مزايا الكناية ويعقدتها بتمييز المعنى، وكونه الأبلغ والأتم في المعنى، فالحكم لم يكن صارفاً لفقهاء الفقهاء عن حسن الكلام وجلاله الذي يكسو به المعنى.

ويتجاوز نظر بعض الفقهاء إلى مناطق لم يبحثها ذوق البلاغيين كما في المماثلة في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، فالمشهور حمل الاعتداء الثاني وهو المجازاة على الاعتداء الأول وسمي باسمه للمشاكلة، وابن العربي يزيد على ذلك مسألة كما وصفها وهي أن الثاني كالأول في الاعتداء، والفرق بينهما في المتعلق فالأول منهى عنه والثاني مأمور به، وتعلق الأمر والنهي لا يغير الحقائق ولا يقلب المعاني، بل يكسب ما تعلق به الأمر صفة الطاعة والحسن، ويكسب ما تعلق به النهي صفة المعصية والقبح.<sup>(٦١)</sup>

أي أن الاعتداء الثاني لم يغيره الأمر أو يقلب معناه وإنما اكتسب من تعلقه به صفة الحق بخلاف الاعتداء الأول تعلق بالنهي فأكسبه صفة الباطل.

وعلاقات الترتيب والتركيب داخل الآية حظيت بعناية الأصوليين والاستدلال بها على دقائق ولطائف، لها أثرها في الحكم، ونبهوا على أسرار ذلك النسق وانتظام عناصره وما وراء ذلك من تناسق وانتظام، وما بينها من تلاحظ والتئام، بل إن ابن العربي نبه على كثير من الفوائد واللطائف في ترتيب آيات الأحكام حتى كاد ينعقد



عليها الحسن كله<sup>(٦٢)</sup>، وأضع بين يديك نصين له. الأول في قوله تعالى: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال فيها: "فهذان بناء ان جاء بصيغة أفعل، وأحدها مباح.... والثاني واجب.. وليس يمتنع في الشريعة اقتران المباح والواجب، لما في ذلك من الفوائد، ويتركب عليه من الأحكام، فأما الأكل فلقضاء اللذة، وأما إيتاء الحق فلقضاء حق النعمة... وبدأ بذكر نعمة الأكل قبل الأمر بإيتاء الحق، ليبين أن الابتداء بالنعمة كان من فضله قبل التكليف<sup>(٦٣)</sup>.

فنبه أولاً على مجيء فعلي أمر في نظم الكلام مع اختلاف دلالتهما فالأول مباح والثاني واجب، واقترانهما لفائدة ويترتب عليه أحكام، ثم قدم المباح على الواجب ليكون أدعى للفعل وأقوى في الحث عليه. وتأمل كيف جعل الابتداء بذكر النعمة للتبيين فالفعل الأول تبيين ومدخل لتقرير فعل التكليف الذي هو جذر الآية فيكون ذلك مهيباً للاستجابة وحاملاً على الإذعان للتكليف، ثم المناسبة بين الأكل لقضاء اللذة، والإيتاء وهو لقضاء النعمة، فابن العربي هنا يراجع مكونات الجملة ويقبلها ويدل على منازل الجمل بعضها من بعض.

والنص الثاني نبه فيه على تلاحظ المفردات داخل نظم الآية وتشاربها وتعانق أولها مع آخرها في نظام متفق لتؤول اللفظة الواقعة في آخر الكلام بما يناسب ويلاصق أوله، كما في تفسير ﴿فَإِذَا أَمِنْتُمْ مِّنْ تَمَنَعِ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، فالأمن يكون في خوف العدو غالباً، ولكن لما جاء في معية قوله: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ﴾ وهو عام في العدو والمرض، وجه دلالاته نحو العموم، فيكون معنى الأمن، فإذا أمنتهم من عدو ومرض، ليكون آخر الكلام على نظام أوله<sup>(٦٤)</sup>.

فالفقهاء والبلاغيون وإن كان لكل منهما غايته من تحليل الآية الحكمية إلا أننا نجد تقارباً مرجعه إلى لغة تلك الآيات وبلاغتها العالية، فلا يشق الفقيه عن الحكم إلا بكشف حجب اللغة وبعث أسرارها، وهذا أمر مشهود لهم فالزجاج حينما حلل قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾<sup>(١٥)</sup> فاختلف الفقهاء فيه إذا أكل من الصيد، فقال بعضهم يؤكل منه وإن أكل منه - أي الكلب -، وكل ذلك في اللغة غير ممتنع<sup>(١٥)</sup>.

فتأويلات الفقهاء واستنباطاتهم كانت في دائرة اللغة ومحيطها، وبحوثهم إن توشحت بصيغة فقهية فهي في أصلها بحوث لغوية تستخرج من اللغة فوائدها وتقبلها على وجوهها المختلفة. ووقوفهم عند تحليلها ليس لاستقصاء الدقائق واللطائف البلاغية فلا يكاد يدع منها شيئاً إلا دل عليه ونبه إليه، لأنه ليس طالب حسن، وإنما مقاصده وأغراضه توجه منهجه التفسيري نحو استنباط الأحكام من البيان، وهو في هذا الاستنباط يعمل مكونات البلاغة التي شكلت مراد الشارع فحوت تلك المعاني والفوائد.

### المبحث الثالث: مسالك البراعة في الإبانة عن الأحكام.

ينتخب المبحث بعض الآيات الحكمية الصريحة في الدلالة على الحكم، والتنقيب عن موضع الإعجاز وجس أسباب الحسن في العبارة، فبيان الأحكام له سبيل ومنهاج في تقرير الفوائد واستيعاب دقائق أصولها واستغراق فروعها، فإذا لم تكن الظواهر البلاغية التي يعقد عليها حسن الكلام سبباً في بلاغتها فمن أين تأدت تلك البراعة وتأدت إلى ذلك الإعجاز؟

هذا النوع الذي سبيله الظهور والمباشرة في الإبانة عن الغرض كثير نعد منه ولا نعدده، لأن الغاية تجلية موضع الإشكال والإشارة إلى خباياه والتنبيه إلى أن بلاغة

الكلام تسمو إذا كان قراره على موجب صورته، وأنواره على حسب محله<sup>(٦٦)</sup>، أي أنك لا تجد سبيلاً للإبانة عنه إلا بهذه الصورة ولا يكون تمام الدلالة إلا بهذا المنهاج الذي تتبرج به الفوائد وتتبع منه اللطائف، ووراء أنواره على حسب محله الكثير، ولا يكشف عنه إلا تحليل تلك الآيات والبحث في أوجه براعتها واستخراج محل أنوارها من صورتها ومن تلك الآيات قوله تعالى ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أَحَلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمْ الْطَيِّبَاتُ<sup>٧</sup> وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>٨</sup> وَأَنْقُوا لِلَّهِ<sup>٩</sup> إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ المائدة: ٤، سيقت الآية لبيان ما أحل بعد تفصيل القول فيما حرم أكله وعدده وذكر صفاته، وعدل عن نسق الآية قبلها ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ فلم يقل "أحل لكم" فأورد حكم المحللات بحكاية السؤال عنه فنبه ذلك على لطائف منها التمكين لتعليق الآية بما قبلها فجاء التعليق من وجهين<sup>(٦٧)</sup>.

الوجه الأول: استئناف بياني.

الوجه الثاني: استئناف ابتدائي من بيان ما حرم أكله إلى بيان ما أحل.

وكلا الوجهين تكون فيهما الثانية منسلة من معنى الأولى وغرضها متصلة بها، تكشف عن المعاني المسكوت عنها في بيان سابقتها فتبعث ذلك السؤال النفسي الذي أثاره تفصيل المحرمات في ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ أو تكون بياناً مكماً وقسيماً متمماً لما قبلها فذكر المحرمات استلزم ذكر ما أحل فانساق اللفظ إليه وأم ذلك المطلب وأبان عنه.

ومجيء "يَسْأَلُونَكَ" بالفعل المضارع دل على أن من شأن هذا السؤال أن يتكرر وقوعه، وليستحضر ذلك الحدث وبصوره وكأنه مائل أمام العين، وذكر الزمخشري أن

"يَسْأَلُونَكَ" بمعنى القول أي يقولون لك ماذا أحل لهم؟<sup>(٦٨)</sup>، وفي حكاية السؤال فائدة لا تجدها في القول من التشويق وإثارة انتباه السامع ليتشوف لمعرفة ماذا قالوا؟ وحكى السؤال ثم صرح به فقال "ماذا أحل لهم" والجملة الثانية هي "يَسْأَلُونَكَ" وجاء بضمير الغائب في الحكاية عنهم فقال "هم" ولم يقل "ماذا أحل لنا" فلم يحك كلامهم بعبارتهم لأن غرض الحكاية بيان كيفية الواقعة<sup>(٦٩)</sup>، وهذا التصرف في السؤال أطلق القول من حيز السياق الذي قيل فيه ليستوعب كل زمن يمكن أن يثار فيه ذلك الاستفهام، وهذا متناغم مع التعبير بالفعل المضارع وإمكانية تكرر وقوع الحدث.

ثم رتب الضمير في الجواب على رأس الآية السابقة ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ﴾ فقال على حذوها "أحل لكم" بالخطاب دون الغائب، لتستحضر بتلك المشابهة المعنى السابق وتفتح له قناة في بيان الحكم اللاحق.

ثم جاء وصف الطيبات ومعناه كل ما يلائم النفس وتستلذ به<sup>(٧٠)</sup>، وقال الزجاج هي: كل شيء لم يأت تحريمه في كتاب ولا سنة<sup>(٧١)</sup>، أي: المحللات، ورد الرازي المعنى الذي ذهب إليه الزجاج لأن السؤال يدل على الجهل فالأولى حملها على ما يشتهى ويستلذ<sup>(٧٢)</sup> وهو الأقوى.

ومجيء وصف الطيبات بعد ذكر الميتة و الموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع وما ذبح على النصب وما أهل لغير الله به لا يمكن أن نعزله عن تلك المسميات ولا السياق الذي تفرع عنه ذكر الحل فكأن الطيبات يدخل فيها أيضاً كل ما خلا من تلك الأوصاف السابقة وكانت ذكاته بفعل الانسان وذكر عليه اسم الله، وقد صرح بذلك في قوله "وما علمتم من الجوارح" أي ما صدتم.

والصيد لم يكن مسئولاً عنه صريحاً وإنما هو داخل في عموم ما أحل المسئول عنه وعطفه من عطف الخاص على العام لمزيد العناية بهذا الخاص وتفصيله لأنه غرض الآية ومحورها، فالآية لم تأت لبيان تحليل أكل الصيد وإنما لتحليل صيده ويكون في الكلام حذف تقديره "أحل لكم الطيبات وصيد ما علمتم من الجوارح"<sup>(٧٣)</sup> ولم يقل ما صدتم لأن "ما علمتم" اقتضت الصيد وتضمنت شرط حله أن تكون الجوارح الكاسبة له معلمة ونهت على أن دخوله في الطيبات يستلزم ذلك الشرط ويتعلق به.

ثم انتصب "مكلمين" حالاً من "ما علمتم" بعد أن تضمنته "علمتم" ليفيد التأكيد على أن يكون من يعلم الكلاب الصيد نحريراً مدرباً<sup>(٧٤)</sup>.

واستأنف بياناً آخر للسابق وهو "تعلمونهن مما علمكم الله" وهذا الاستئناف للمبالغة في اشتراط التعليم والتأديب للجوارح<sup>(٧٥)</sup>.

وفيه زيادة بيان صفة التكليل وأن تأديبهن لطلب الصيد بالآداب التي قررها الشارع وهي إمساك الصيد، وأن لا يأكلن منه<sup>(٧٦)</sup>، أي لا يمسه لنفسه وإنما للمرسل.

وقوله "مكلمين" وتعلمونهن مما علمكم الله تفصيل للإجمال في قوله "مما علمتم من الجوارح" وما بعدها يؤكد معناها ويقويه ويصب في بيانه بزيادة فوائد، ومكلمين تؤسس لمعنى وهو بيان صفة ذلك التعليم الذي أبهم سابقاً، فبين أنه ما تعارفتم عليه من تدريب كلاب الصيد وترويضها وتأديبها ثم أضاف لذلك التعليم العرفي علماً خاصاً وهو التشريعي "مما علمكم الله" أي الآداب التي شرعها الله حين إرسال الصيد لأنه لا يتصور أنه في ذات معنى "مكلمين" بل فيه خصوصية لإضافته لله فاتخذ منه صبغة تشريعية وحمله الواحد على معنى "تؤدبن لطلب الصيد وأن لا يأكلن الصيد كما أدبكم الله"<sup>(٧٧)</sup>.

فالآية بالغت في اشتراط التعليم والدرية وإن كان في سياق تعليم الجوارح إلا أنه يمتد إلى كل علم فلا يؤخذ العلم إلا من عالم نحرير يشهد له بذلك<sup>(٧٨)</sup>.

وقوله "فكلوا مما أمسكن عليكم" الفاء عانقت بين الأكل والتعليم وطوت بينهما أحداثاً كثيرة وهي: فإذا علمتموهن واطلقتموهن على الصيد فامسكن عليكم فكلوا.

وأخر قوله "واذكروا اسم الله عليه" فوقع موقعاً حسناً لطيفاً؛ لأن الأصل في التسمية قبل الأكل، فلما تأخر في المحل أمكن تعليقه بجملتين فيصح ترتيبه على "مما أمسكن" ويكون المعنى "سموا عليه إذا ادركتم ذكاته"<sup>(٧٩)</sup> أو يترتب على قوله "ما علمتم من الجوارح" فيكون المعنى التسمية عليه عند إرساله<sup>(٨٠)</sup>.

وختمها بقوله ﴿وَأَنْقُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ أي اتقوه في جميع ما أمر به وعلمكم إياه من جملة الأحكام أو فيما تضمنته الآية من أمر تحليل الطيبات وإباحة صيد الجوارح، ووصف "سريع الحساب" معناه أحاط بكل شيء علماً، فلا يحتاج إلى محاولة عد<sup>(٨١)</sup> وهذا يناسب ما جرى في الآية من المبالغة في التعليم "ما علمتم" و "تعلمونهن" فأشار إلى سعة علمه سبحانه، وأن ما علمتم من شيء فهو بعض ما أتاكم الله وهذا مصدق لقوله "مما علمكم الله" أي بعض ما أتاكم إياه العليم الحكيم، ويرتد الأمر بالتقوى إلى فاتحة الآية ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ﴾ ليفيد أن المعرفة بالحلال والحرام لا بد أن يطوقها التزام ما شرع ومجانبة ما نهى عنه، ومتى علم العبد أن الله تعالى يعد عليه أعماله ويحاسبه على ما علم وعمل قوي جانب التقوى ووقر في نفسه واتخذ لنفسه وقاية من العذاب.

ومما جاء في الأحكام أيضاً قوله تعالى ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾<sup>(١٨٢)</sup> أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا

أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٣﴾ البقرة ١٨٣-١٨٤.

قررت الأيتان فريضة الصوم وأجملت ما يتعلق بها من أحوال فبينت المدة وسبب فرضه وما يعرض للمكلف من موانع تعيقه عن إتمام التكليف وبين تلك الموانع وما يلزمه من كفارة، فحوت باب الصوم وأحكامه في ألفاظ وجمل معدودة، فصلها الفقهاء في مباحث طويلة، وإذا تأملت ارتداد تلك الأحكام وتفريعها من لغة هذه الآيات وقر في نفسك بديع إيجاز كلمات الله تعالى ودقة بيانها.

وطي تلك المعاني الكثيرة والتفصيلات المتنامية يتطلب بلاغة عالية ومسلكاً لطيفاً في ترتيب الألفاظ وتجاورها فينفث فيها روحاً تتخلق لتشكيل سعة المعاني وتفتح باب الاحتمالات، وهذا النمو انتجه اختيار الألفاظ وتركيبها واعتبار بعضها مع بعض.

والآية اشتد إحكام حلقاتها وتماسكت جملها على نحو قلما يتفق في بيان، فكل جملة يمكن أن تنعطف على عدة جمل ولها في كل عطف معنى وفائدة وسيتضح ذلك من خلال تحليل عناصرها البنائية، فصدر الحكم ابتداء بالنداء "يا أيها" ومجيئه في كلام الله إيدان بعظم ما بعده وأهميته، فمن شأنها أن تهيب النفوس للأمر، وذلك الأمر هو "كتب عليكم الصيام" فكونه فريضة واجبة عليكم أمر مقرر منذ بدء الخليقة أي من عهد آدم إلى عهدكم<sup>(٨٢)</sup>، ولفظ "كتب" أقوى في إفادة الوجوب لأنها تتضمن الفرض و دوام التذكر حتى ينقش في نفس المكلف فلا يتقاصر من كتب عليه عن الالتزام بما فرض<sup>(٨٣)</sup>.

وقوله "عليكم" أكد الاستعلاء معنى الإلزام، وأفاد عموم الخطاب للأمة، وجملة "كتب عليكم الصيام" إجمال هياً لتفصيلات تضيفها الجمل بعده من بيان ماهية الصيام وكيفيته وخصوصيته في الإسلام وأحكامه.

وقوله "كما كتب على الذين من" تفصيل أبان أن فرض الصيام لم يكن شريعة خاصة بأمة محمد ولم يفرض عليكم وحدكم<sup>(٨٤)</sup>، وإنما فرض على من قبلكم، فالتشبيه هنا لبيان عموم الفرض، ووراء ذلك فائدة وهي تخفيف ما يجده المؤمن من عظم التكليف ومشقته فإذا تقرر لديه فرضيته على غيره من الامم سهل عليه فالشيء الشاق "إذا عمّ سهل تحمله"<sup>(٨٥)</sup>.

وذيل الكلام بقوله "لعلكم تتقون" وموقعها خاتمة مكن لها علقة بجملة البدء وجملة التشبيه، فردّها إلى فاتحة الكلام خصص دلالتها وحملها معنى الفرض أي: اتقوا الأكل والشرب والوطء وقت وجوب الصوم<sup>(٨٦)</sup>.

أو تتعلق بها باعتبار السببية أي: صوموا لأن الصوم صلة إلى التقى<sup>(٨٧)</sup>، فهو يكسر شهوة النفس ويكفها عن المعاصي، وهذا معنى في معنى قوله عليه السلام "الصوم جنة".

أو تكون مفصلاً تلتقي عندها مقاطع الآية "يا أيها الذي آمنوا وكتب عليكم" و"كما كتب على الذين من قبلكم" فتعقد كل ما سبق في بيانها، فالذين آمنوا قابله في الخاتمة بالمتقين ليفيد بيان ترقى درجة المنقادين لهذا التكليف إلى رتبة التقوى، فينتظمون بسبب هذه العبادة في زمرة المتقين<sup>(٨٨)</sup>، وفي هذا تهيج للامتنان بالترغيب فيستدعي قبول النفس له.



وتقع من قوله "كتب عليكم الصيام" بياناً وتعليلاً، أي أن فرض الصوم وإمساكم عما تشتهي النفس من شهوات ومطامع حسية هو تربية وتهذيب للنفس فيحصل لها اتقاء لعموم المعاصي فيكون المعنى "إذا سهل عليكم اتقاء الله بترك المطعوم والمنكوح كان اتقاء الله بترك سائر الأشياء أسهل وأخف"<sup>(٨٩)</sup>، ومعرفة الحكمة المترتبة على ذلك التكليف تخفف من مشقته فتقبله النفس تقبل الطالب له، وهذا المقصد ينمي فائدة التشبيه كما كتب على الذين من قبلكم" وهي تسهيل مشقة الفرض ويقويها بالإبانة عن الحكمة، فالنفس إذا علمت ما فيه من مصلحة اشتدت رغبتها ولم تفوت المقصد.

وتأمل هذه الآية وجهة بيانها تجد أن اللفظ أم غرضاً محمداً وأدار الجمل عليه وهو تهئية النفس لتلقي الحكم، وقود المخاطب إلى الفعل بنفس راغبة فيه طالبة له، فلما تقرر الفرض جاء ما بعدها لبيان "كتب عليكم الصيام" وأحكامه ومدته وكيفية إدائه وقضائه، فابتدأ الكلام بقوله "أياماً معدوداً" ظرفاً موصولاً بالفاتحة "كتب عليكم" وله موقع لطيف حسن معه تأخيره وتصديره للآية بعدها وكأني به آية داخل آية تستلزم ممن يتلوها الوقف عند هذا المقطع تفخيماً لشأنه وأن لهذه الأيام القلائل من الفضل ما لها حثاً وترغيباً على اغتنامها فتكون تجسيراً ونقله إلى "فمن كان مريضاً" وسنفضل المعنى لاحقاً، وتفتح مداخل المعاني متزاحمة تولدت من الآية السابقة وتهيء لمعان لاحقة انسلت من بيان الظرف فتعلقها بقوله "كتب عليكم الصيام" احتمال يوماً أو يومين أو أياماً فجاء بيان المدة بـ"أياماً معدودات" أي قلائل ثم أبان العدة كاملة في الآية بعدها بقوله "شهر رمضان" وهذا التدرج في بيان المدة يعتبر حال المخاطبين ليستل ما يجده المخاطب من ثقل الإلزام والتكليف، والمقصود من هذا الكلام: إني

رحمتكم وخفت عنكم حين لم أفرض عليكم صيام الدهر كله ولا صيام أكثره ولو شئت لفعلت ذلك ولكن رحمتكم وما أوجبت عليكم إلا في أيام قليلة<sup>(٩٠)</sup>.

ثم إن مجيئه متأخراً عن العامل "كتب عليكم" يمكن نظمه في منظومة جملة التشبيه كاملة، فيصبح إجراؤها صلة لقوله "كما كتب على الذين من قبلكم" فتفيد بيان المماثلة وأن فرض الصوم علينا وعلى من كان قبلنا كان مدة قصيرة غير متطاولة وإن اختلفت، فتزيد معنى شمول رحمة الله وعمومها بجميع الأمم وتسهيله لأمر التكليف عليهم<sup>(٩١)</sup>.

وقوله "فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ" الفاء رتبت الجملة على تمام الإبانة عن فرض الصوم في مدة معلومة ثم جاءت الفاء ناقلة للمعنى إلى بيان كيفية أدائه وقضائه أي حال الاستثناءات التي قد تداخل ذلك الفرض فيكون المعنى: أن من لم يدرك فضل الصيام وحال دونه مرض أو سفر فله الرخصة من الله.

وقوله "أو على سفر" جاء مخالفاً لنسق ما قبله "مريضاً فلم يقل أو مسافراً" للمعنى يترتب على ذلك الاختيار فـ"على" تستعمل في الاستعلاء فيستلزم معنى التمكن، وفسرها الزمخشري بـ"راكب سفر"<sup>(٩٢)</sup>، وقال غيره "قاصد سفر"<sup>(٩٣)</sup>.

وتأويل الزمخشري أدق لأنه ينبه على معنى التلبس بالفعل فيترتب على ذلك حكم قرره الفقهاء وهو أن لا يفطر حتى يأخذ في السير في السفر دون مجرد النية<sup>(٩٤)</sup>.

وقوله "فعدة من أيام آخر" من جزيل اللفظ ففيه من اللطائف ما فيه وترتيبه على ما قبله بالفاء غاية في الإيجاز فالمعنى: فمن كان مريضاً أو على سفر فأفطر فعليه عدة، وقد نبه ابن العربي على دققة في هذا التركيب تأمل قوله "هذا القول من لطيف الفصاحة لأن تقريره فأفطر فعدة فإن جزالة اللفظ وقوة الفصاحة تقتضي فأفطر"<sup>(٩٥)</sup>

فطوى الفعل "أفطر" لأن اللفظ يحمل إيجاء به وقويت دلالته عليه فإذا كان كذلك كان العلم به مغن عن التلفظ به لظهوره، والذي مكن له موقعه من النظم قوة الفصاحة المقتضية حضور اللفظ المطروح في معنى الجملة رغم غيابه وحذفه وهذا فقه كلام ابن العربي، وقوله "فعدة" أي فعلية عدة من أيام آخر<sup>(٩٦)</sup>، وقيل "مكتوب" عليهما أن يفطرا ويصوما عدة من أيام آخر<sup>(٩٧)</sup>.

وجيد اضمار معنى مكتوب لاستحضاره عند كل فرض من فروض الصوم فأنجر إلى قوله "فعدة" وكأن الرخصة في الإفطار لمن استثنته الآية هي كتاب من الله كما أن فرض الصوم كتاب منه أيضا وهذا في معنى قوله عليه السلام "إن الله يحب أن تؤتى رخصة كما يحب أن تؤتى عزائمه"، وقوله "من أيام آخر" أفاد الوصف عدم التقييد بوقت معلوم فاقتضى ذلك وجوب القضاء من غير تعيين لزمان، وترتب عليه جواز الصوم متفرقا لأن ظاهر الآية لا دليل فيه على التتابع<sup>(٩٨)</sup>، ويكون التقييد بالتوالي والترتيب مخالفا لهذا التعميم، وعن أبي عبيدة الجراح أنه قال: "أن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضاؤه"<sup>(٩٩)</sup>.

ثم عطف عليها قوله "وعلى الذين يطيقونه فدية" وتأمل جلال اختيار كلمة "يطيقونه" ولو راجعت كلام المفسرين واختلاف تأويلهم لها لو جدت امتدادا واسعا فتحه هذا الاختيار، وهياً له عطفها على فمن كان مريضاً أو على سفر" وقال عنها ابن العربي "هي بيضة العقر"<sup>(١٠٠)</sup>.

أي لا استطاع مسها والإنهاء إلى دلالة قاطعة فيها، فـ"يطيقونه" بمعنيين متضادين هما: الأول: معنى القدرة أي قادرين على الصيام ولم يصوموا<sup>(١٠١)</sup>، وحملها على معنى القدرة يجعل الآية منسوخة حيث ذكر العلماء أن فرض الصيام كان على

التخيير بين الصيام والفدية ثم نسخت بقوله "فمن شهد منكم الشهر فليصمه" (١٠٢) الثاني: بمعنى التكلف والمشقة وقيل الطاقة أقرب درجات القدرة إلى مرتبة العجز (١٠٣)، فتأول يتكلفونه بمشقه وعنت، وحملة ابن عباس على هذا المعنى وفسرها بالشيخ الكبير الذي عجز عن الصوم بعد أن كان قادراً عليه فضعف فيفطر ويطعم عن كل يوم مسكيناً (١٠٤).

وتفسير ابن عباس هو فقه نظم الآية لأن الآية الأولى من لا يستطيع الصيام لعارض فيصوم قضاء عند زوال العارض وجاء "يطيقونه" لحال أخرى وهي من يعجز عن الصيام وليس في استطاعته القضاء فأوجب عليه الفدية، ويؤيد المعنى قراءة "يطوقونه" تشبيه للضعف بالطوق المحيط بالشيء فيمنعه، فحملوها على الشيخ المأيوس منه القضاء وقرر الجصاص ثبوت حكم هذه الآية بهذه القراءة فقال: "إذا كان معناها ما وصفنا فهي غير منسوخة بل هي ثابتة الحكم، إذ كان المراد بها الشيخ المأيوس منه القضاء العاجز عن الصوم" (١٠٥).

وواو العطف "وعلى الذين يطيقونه" أذنت بوجود المغايرة، فأما أن تكون مقابلاً لما قبلها أو قسيماً مكملاً لنسق الجملة السابقة، فيكون المراد من المسافر والمريض المذكورين في الآية هما اللذان لا يمكنهما الصوم البتة، والمراد من قوله "وعلى الذين يطيقونه" المسافر والمريض اللذان يمكنهما الصوم فكانت المغايرة حاصلة (١٠٦).

وأبان عن مقدار الفدية بقوله "طعام مسكين" فجاء الإفراد لبيان المقدار، وفهم من وصف مسكين معنى وهو ما يقوم به أود المحتاج للطعام فقدروها بالمد لكل واحد، ثم استأنف بالفاء معنى وهو "فمن تطوع خيراً فهو خير له" وهذا المعنى إما يكون ابتداء كلام لا تعلق له بما قبله، والغرض منه الحث على التطوع بالطاعات (١٠٧)، دون أن يتقيد بالصيام والفدية التي جرى ذكرهما وإما أن يكون مترتباً على ما قبله، ورتبه

المفسرون على موضعين سابقين وفي كل تعليق فائدة، فإذا علق بقوله "فدية طعام" أفاد معنى من زاد الإطعام على المد ذكره مجاهد<sup>(١٠٨)</sup> فتفسر خيراً الأولى بالمال والنفع وخيراً الثانية لبيان الفضل<sup>(١٠٩)</sup>، وهو الأظهر، وردها قوم إلى قوله "فعدة من أيام آخر" فيكون المعنى من زاد الفدية على صيام القضاء فهو خير له منهم الزمخشري حيث ذكر أنه "يجوز أن ينتظم في الخطاب المريض والمسافر أيضاً"<sup>(١١٠)</sup>، وتشابهه حذوا الكلامين بعيد استحضار قوله "فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة" وينظمها في "فمن تطوع فهو خير له" فتشابه البناء و شبيجة توأخي بين الكلامين وتقارب بينهما وتدل على مواطن الألفة ليرزها العقل ويستنبط دقائق ذلك الوصل وعجائبه.

وتأخير قوله "وإن تصوموا خير لكم" إلى نهاية الآيات يحكم وصل ما سبق وتجتمع عنده جميع العناصر السابقة، وله في كل تعلق فائدة وفي كل ارتداد امتداد وسعة، وقد حمل المفسرون هذه الجملة معان كثيرة وأوجه متعددة يمكن تلخيصها في الوجوه التالية:

الوجه الأول: أن تكون خطاباً للذين يطيقونه فدية والمعنى أن صومكم خير من إطعام الفدية والتطوع الزائد على الفرض<sup>(١١١)</sup>.

الوجه الثاني: تكون خطاباً للمسافرين فتفيد أن صومكم وتحملكم المشقة في السفر خير من إفتاركم، فقد جرت العادة على أن أكثر المسافرين يمكنهم الصوم من غير ضرر وإن كان الأغلب فيه مشقه<sup>(١١٢)</sup>، وبهذا تكون رخصة لمن شاء الصوم في السفر وقد نقل عن النبي عليه الصلاة والسلام أنه صام في السفر وأفطر.

الوجه الثالث: إجراء اللفظ على العموم وعدم تقييده بنطاق الجملة السابقة له فينتظم المريض والمسافر الذين يطيقونه فلا منافاة في رجوعه إلى الكل<sup>(١١٣)</sup>.

الوجه الرابع: ارتدادها إلى خاتمة الكلام فتعطف على قوله "كتب عليكم الصوم" فيكون المعنى "كتب عليكم الصيام وأن تصوموا خير لكم"<sup>(١١٤)</sup>.

وفي هذا تأكيد لفضيلة الصيام لبيان الخيرية، فينمي معنى "لعلكم تتقون" فتلك أبانت أن الصوم سبب في حدوث التقوى وهذه أكدت معنى النفع وخيرية الامتثال لفرض الصوم، ونبهت إلى ما يناله العبد من منافع دنيوية من صحة ورزق مع عظيم الأجر في الآخرة<sup>(١١٥)</sup>.

الوجه الخامس: استئناف لبيان فضل الصيام ومنزلته، فانتقل الكلام من فضل صيام الفرض إلى صيام التطوع فدل على أن "صوم يوم تطوعاً أفضل من صدقة نصف صاع"<sup>(١١٦)</sup> كل هذه المعاني بعثها تنزيل الآية في هذا الموقع فاسترجع أصداء ما سبق وحرك دلالة المقاطع السابقة كلها لتزيد إشعاراً بمعان تخلقت من ذلك الوصل.

ثم ختم جملة أحكام الصيام بقوله "إن كنتم تعلمون" تأكيد على فضيلة الصيام وأن تفكركم في هذه الفريضة ونفعها حري أن يورث في نفوسكم اليقين بأنها خير لكم.

فانتظام جمل الآية الحكيمة وترتيبها وانتساب بعضها إلى بعض وإحكام التعالق بينها ليس من مكونات بلاغتها فحسب بل أصل في بناء الحكم وتفريعه وامتداد دلالاته وتقليبها على وجوه مختلفة، فتصبح قابلة لتأويلات متنوعة تتسع لتستوعب جميع أحواله.

وبلاغة الترتيب تتنامى بها أيضاً المفردات داخل الكلام، فاختياراً لمفرده وتنسيقها واعتبار بعضها من بعض يكون وفق خصوصيات أوجبت لها مفردة مكانها، ومن أخفى أنواع الترتيب ترتيب الأسماء والألقاب وتواليها في الكلام فقلما يتفق فيه

الإصابة وقد عيب على كثير من الفصحاء وقوع توالي الأسماء في كلامهم، لأنه إذا جاء في تضاعيف كلام بليغ ذهب برونقه ولم يحسن إلا في مواضع معدودة ذكروا منها قول الشاعر:

إن يقتلوك فقد ثلثت عروشهم      بعتيبة بن الحارث بن شهاب

وقد تكاثرت في القرآن الكريم وفي كل موضع جاءت فيه كانت نوار بلاغته وأصلاً في براعة تركيبه ومدخلاً للطائف ودقائق لم تكن لولا ذلك التوالي، وقد نبه الامام الباقلاني على دقة ذلك الترتيب وحسنه في سياق رده على الطاعنين في فصاحة هذا الضرب من البيان وقولهم إنه من القبيل الذي لا تظهر فيه براعة، ولا يتميز ببلاغة، وإنما يجرى مجرى ما يحتاج إلى ذكره من الأسماء والألقاب، وعقد بلاغته وإعجازه في "تنزيل الخطاب وظهور الحكمة في الترتيب والمعنى" (١١٧).

وهذا يتطلب الاهتداء إلى أغراض الكلام ومقاصده، والتلطف لاستلال فوائده من تصريف ألفاظه وجهاتها وطرائق انتظامها وقد بينا بلاغة هذا الضرب سابقاً في آية حكمية وهي قوله "حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم" دللنا على أسرار انتظام مفرداتها والمعاني الخبيثة وراء ترتيبها، وأن الحسن والفائدة منوطة بتوالي تلك الأسماء، ومتى أفاد في موضع من القرآن فاضطراد فائدته وبراعته في كل موضع جاء فيه أمر مقرر، ومن حق هذا النمط من الكلام الذي دخل الجهل ببلاغته زمناً أن يجمع ويكشف عن إعجازه وحسن متصرفاته، لن يسع هذا البحث تفصيله واقتصاص آثار بلاغته في القرآن لأنه يخرج عن غاية البحث ومساره، ولكن ندل على أثره في بناء الآية الحكمية وما وراء التوالي من أسرار ودقائق، فقد كثر في تلك المعاني وحسن فكان من الواجب إيرادها وبعث لطائفه بالقدر الذي يتناسب مع مسار الدراسة، وللأقلام أن تبعثه في بحث مستقل يبين عن نوار فصاحته وعجائب حكمته في الترتيب.

ومن الآيات الحكيمة التي لطف فيها موضع تلك الاسماء ودق قوله تعالى:

﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنْ أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ النَّبِيِّءَ آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ الأحزاب آية ٥٠.

محور هذه الآية ومدراها على مقصد عظيم هو بيان ما شرف الله نبيه وما خصه به من أحكام، ومنها تشريفه بأمر النكاح والتوسعة عليه فيه.

وجميع ما في الآية من اعتبارات تخدم هذا الغرض وتنمي دلالاته وتقويها، وابتداء الكلام بقوله "يا أيها النبي إنا أحللنا لك" تأسيس وتهيئة للمقصد وتنبية إلى جهته، فجاء النبي "وصفا مشعرا" بمبدأ القرب ومنبع الكمال ومداره<sup>(١١٨)</sup>، أي إن كونك نبياً استوجب لك من الفضائل ما يتناسب مع اصطفاك بمنزلة النبوة ورتبتها السنوية، فرتب على الوصف الحكم "إنا أحللنا لك" وتلك أبرزت معنى الاختصاص ونصته ووجهت الكلام نحوه، والمعنى أن ما فرض في الآية من حل هو لك خاصة دون المؤمنين تشريفاً لمقام النبوة وقوله "أحللنا" دون "أحل" بإسناد فعل التحليل إلى الله والاسناد ذو أهمية في تجريد محمد صلى الله عليه وسلم من الفعل في هذا الأمر الخاص بشخصه، والذي كثرت فيه قالة المغرضين فالأمر كله لله وليس لمحمد صلى الله عليه وسلم إلا أن يمثل لهذا الأمر<sup>(١١٩)</sup>.

والحل حصر في أصناف محددة وهي:

أولاً: أزواجه اللاتي أتاهنَّ مهورهنَّ، وفيه قولان:



الأول: أنه أحل له أن يتزوج أي امرأة يؤتيها أجرها.

الثاني: أنه إشارة إلى من في عصمته من نساء أتاهن مهورهن وهو قول الجمهور ورجحه ابن العربي لأن أتيت "حكاية لأمر مضي"<sup>(١٢٠)</sup>.

ويؤكد أيضاً قوله "وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خلاتك" فالتحديد هنا يدل أن المقصود في صدر الآية من تحت عصمته لا كل النساء وإلا لما كان لتخصيصهن فائدة.

ثانياً: ملك اليمين مما غنمه على جهة الغلبة والقهر.

ثالثاً: بنات العم وبنات العمات وبنات الخال وبنات الخالات وقيد الاباحة بشرط الهجرة.

رابعاً: المرأة المؤمنة الواهبة نفسها للنبي عليه الصلاة والسلام وقيد الحل بقبوله تلك الهبة.

هذه الزيجات التي أحلها الله لرسوله جاءت على نسق بديع وترتيب بارع يتناسب مع الغرض الذي يؤمه الكلام وهو تشريفه عليه السلام باختيار الأفضل والأولى له في النكاح، فقدم إيتاء الأجور في النكاح لفضله ولكونه الأصل، وذكر المملوكة عقيبها لما بينهما من مقابله، ثم نحا بالكلام بعد العموم نحو الخصوص وذلك بذكر ما أحل الله له من أقاربه خاصة وبنات العم وبنات العمه وبنات الخال وبنات الخالة، وختمه بما أحل له من النساء من غير مهر وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي وأخرها لندرة هذه الصورة، وقابل بين هذه الصورة والصورة الأولى وهي "زوجاتك اللاتي أتيت أجورهن" فأبان أن النبي في الأولى يكون طالباً للمرأة فيجب عليه اعطاء

المهر، وأما الثانية فالمرأة مزوجة نفسها للنبي فلا يكون لها صداق فتناسقت الأقسام وتكاملت وفتح بعضها غيب بعض ونبه إلى بعض أحكامه، فإن قيل لم قدمت المملوكة على قريباته عليه الصلاة والسلام والغرض من الترتيب بيان تشريفه؟ قلنا: قدمت المملوكة لمناسبتها مع اللاتي أتيت أجورهن" فكونهما من كسبه - عليه السلام - كان موجبا لاقترانهما، فالحرة بصداقها الذي سماه أجراً، والمملوكة بسيفه وسماه فيء الله وهذا المعنى يتلاءم مع كمال أدب النبوة فقد كان يأكل من عمله، ويطأ من ملك يمينه بأشرف وجوه الكسب، وقد قال عليه السلام: "رزقي تحت ظل رحمي" (١٢١).

وأخر قريباته - عليه السلام - لأن زواجه بهن مشروط بالهجرة فلام تأخيره ما بعده "امرأة مؤمنة" لكون علة الإباحة في كل هي العمل الصالح، فهجرة القريبة شرفت بها واستحقت لأجلها أن تكون في معيته "معك" وتلك "مؤمنة" إيمانها كان سبباً في تحليلها له عليه الصلاة والسلام واقتران هاتين الصورتين كان باعثاً معنئ وهو تحريم الحرة الكافرة عليه الصلاة والسلام فقد قصر هو لجلالته على المؤمنات، وإذا كان لا يحل له من لم يهاجر لنقصان فضل الهجرة فأحرى ألا تحل له الكتابية الحرة لنقصان الكفر (١٢٢).

وقد أشار الزمخشري إلى ملامح دقيق في بناء الآية وهو التخصيصات والقيود التي جاءت في تلك الأقسام اللاتي أتيت أجورهن" و"مما أفاء الله عليك" و"اللاتي هاجرن معك" وبين ما وراء تلك التخصيصات من فوائد تنمي غرض الآية وتزيده - عليه الصلاة والسلام - تشريفاً وتعظيماً قال الإمام الزمخشري: "قد اختار لرسوله الأفضل والأولى واستحبه بالأطيب الأزكى، كما اختصه بغيرها من الخصائص وآثره بما سواها من الأثر، وذلك لأن تسمية المهر في العقد أولى، وسوق المهر إليها عاجلاً أفضل من أن يسميه ويؤجله، وكان التعجيل ديدن السلف وستتهم وما لا يعرف

بينهم غيره،..وكذلك الجارية إذا كانت سبيئة مالكها، وخطبها سفيه ورمحه ومما أغنمه الله من دار الحرب أحل وأطيب مما يشتري من شق الجلب، ويدل عليه "أفاء الله عليك" لأن فيء الله لا يطلق الا على الطيب دون الخبيث، وكذلك اللاتي هاجرن مع رسول الله - صلى الله عليه و سلم- من قرابته غير المحارم أفضل من غير المهاجرات معه<sup>(١٢٣)</sup>.

هذه التفضيلات والتخصيصات هي التي تعطي للمعنى شياته وترسم أحواله وتحددها لتمييز الأفضل في جنسه فتختصه به وتختاره له، وكل ذلك يغذى المقصد المحوري للآية وهو التشريف له وبيان خصوصية مقام النبوة، فقيّد كل نوع من الزوجات بقيد ليدل على فضلها في جنسها، فالمرأة التي أوتيت مهرها خير من التي لم تؤت، والمملوكة التي أخذها بالغلبة والقهر خير من التي تعرض في الأسواق لكل أحد، والقريبة التي هاجرت و زاد شرفها بالهجرة والعمل الصالح خير من التي لم تهاجر. أضف إلى ذلك ما تضمنته من إشارات إلى كماله - عليه الصلاة والسلام - في "أتيت أجورهن" التعبير بالفعل "أتيت" أفاد تعجيله عليه السلام للمهور واستيفاء لها<sup>(١٢٤)</sup>، وعلى سنته تربي السلف فكان دينهم التعجيل حتى قيل إنهم لا يعرفون غيرها كما ذكر الزمخشري.

وفي قوله "مما أفاء الله عليك" إسناد الفيء إلى الله امتنان بنعم الله على نبيه، ولعل إسناد الملك إلى اليمين هياً لهذا المعنى ومكن لدلالته، وقد نبه البقاعي إلى فائدة أخرى وهي الإشعار بأنه فيء طيب على الوجه الذي أحله الله لا خيانة فيه ولا خبث<sup>(١٢٥)</sup>.

أما قوله "وامرأة مؤمنة" نسق مختلف عن الصور الثلاث السابقة لها، حيث نكر "امرأة" بعد تعريفات متتالية ليفيد أن هذا الأمر نادر قليل الشيوخ، لذلك قال الزمخشري "إن اتفق ذلك، ولذلك نكرها"<sup>(١٢٦)</sup>

وقد تكاثرت الخصوصيات البلاغية في بناء هذه الجملة ويغلب على ظني أن كونها مفصلاً من مفاصل الكلام التي تُبرز بها دلالة الآية ومقصدها كان سبباً في ذلك الاحتشاد البياني، ونبه للمعنى الفارق في هذه الجملة المفسرون فذكر ابن العربي أن الله أحل له في الآية التي قبلها أزواجه الآتي آتي أجورهن، وهذا معنى يشاركه فيه غيره، فزاده فضلاً على أمته أن أحل الموهوبة ولا تحل لأحد غيره<sup>(١٢٧)</sup>.

وقال فيها البقاعي: "لما بين ما هو الأشرف من النكاح لكونه الأصل أتبعه - سبحانه - ما خص به شرعه صلى الله عليه وسلم من النعم الذي تولى سبحانه إباحته، اتبعه ما جاءت إباحته من جهة المبيح إعلماً بأنه ليس من نوع الصدقة التي نزه عنها قدره<sup>(١٢٨)</sup>."

ويؤكد خصوصية المرأة الواهبة له عليه الصلاة والسلام تحول الخطاب إلى الغيبة "وهبت نفسها للنبي" ولم يقل: وهبت نفسها لك، لأن لفظ الخطاب يفرسها في سياق ما قبلها ويذيب الفروق اللطيفة بينها وبين الأنواع السابقة لها، والانتقال إلى الغيبة ملمح يهدي إلى تلك الفروق ويدل عليها، فظهور مسمى النبي ترتب عليه حكم وهو أن عقد النكاح بلفظ الهبة ليس لأحد غيرك<sup>(١٢٩)</sup> وهنا تخصيص للتشريف في معنى لا يشاركه فيه غيره، وأيضاً أن هذا الإنعام إباحته من جهة المبيح - كما ذكر البقاعي - ليفيد بيان فضل الله تعالى على نبيه أن ألقى محبته في القلوب ورغبت فيه النساء طمعاً فيشريف مكارمه، فذكر وصف النبوة لأنه مدار الإكرام من الخالق والمحبة من الخلائق تشريفاً له به وتعليقاً للحكم بالوصف<sup>(١٣٠)</sup> وقوى معنى الخصوصية عناصر عدة وهي: تكرار النبي لتقرير استحقاقه لكرامة النبوة<sup>(١٣١)</sup>، ثم خالصة "ولك" أي ليس لغيرك، ثم صرح بالمفهوم منطوقاً في قوله "من دون المؤمنين" وهذا غاية التخصيص ولفت أهل البيان إلى طريقة بناء الجملة في إفادة معنى التخيير بترتيب

شرط على شرط، فالإباحة ترتبت على هبتها نفسها مقيدة بإرادة النبي صلى الله عليه وسلم نكاحها والغرض من ذلك رفع الحرج عنه فمن كريم شمائله قبوله هبة الواهب وكان ردها مستهجنًا في العادة لما يورث من إنكسار نفس الواهب وإذابة قلبه فجاء الشرط ليقرر حقه عليه السلام رفعاً للحرج عنه وليبطل ظن الناس في عاداتهم وقولهم<sup>(١٣٢)</sup> وقوله تعالى: (قد علمنا ما فرضنا عليهم) جملة اعتراضية امتدت بين "خالصة لك من دون المؤمنين" و"لكيلا يكون عليك حرج" واقتحامها هذا الموقع بعد أن تتابعت عناصر تخصيص الغرض بالنبي استوجب حلوليتها في النظم ليعلم الذين آمنوا أن فريضة التعدد للنبي على هذه الكيفية الخاصة به عليه الصلاة والسلام هي "ما علم الله إيجابه وفرضه، وعلم بالمصلحة والأحوال فاخصه به"<sup>(١٣٣)</sup>

فقد رأينا كيف توالى الخصوصيات ودقت ولطفت حتى لا يكاد يُتنبَّه لموضعها من البلاغة، فإذا رتبت على ما قبلها تكشف تلك العلائق عن فوائد وبانت لك عن لطائف متكاثرة وهذه هي التي سماها الباقلاني "الحكمة في الترتيب" وجعلها مناط الإعجاز في الأحكاميات أي موقع اللفظة أو الجملة وبراعة تعليقها بعناصر سابقة وتدويرها على مواقع مختلفة مما يوجب فيها خصوصية ويحرك أحوالها المختلفة فيبعث معان تستوعب مقاصد المتكلم وتبين جهات الحكم وأحواله، فيبلغ باللفظ القليل معان ممتدة.

وهذا الباب حري بالدراسات أن تحتشد له وتتبع مواضع بلاغته وتدلل على الخصوصيات التي تميز بها، وقد نبه البحث على بعض منها وهناك الكثير لا يفتحه إلا استقصاء الأحكاميات بالتحليل لاستخراج السمات البيانية الذي ميزها عن غيرها من الآيات.

### الهوامش والتعليقات:

- (١) ينظر ص ٢١-٢٢ من هذا البحث
- (٢) ابن العربي أحكام القرآن ٣/٢
- (٣) انظر: الغزالي، المستصفى ١/٣٤٢، والرازي، والمحصل ٦/٣٣.
- (٤) التسهيل لعلوم التنزيل ١/٤٠٧
- (٥) المرجع السابق.
- (٦) محمد الخضر حسين "رسائل الإصلاح، ٣/٢٢
- (٧) ينظر: الزركشي، البرهان ٢١/٤٠٣
- (٨) إعجاز القرآن ٣٧
- (٩) السابق، ٣٧.
- (١٠) السابق، ٢٠٧-٢٠٨.
- (١١) الزركشي، البرهان، ١/٥٢٠
- (١٢) السابق، ١/٢٢٤.
- (١٣) الغزالي، جوهر القرآن، ٩٦-٩٧.
- (١٤) الزركشي، البرهان ١/٥٢١
- (١٥) السابق، ١/٥٢٢.
- (١٦) إعجاز القرآن ٢٧٤.
- (١٧) ينظر ص ٢٢ من هذا البحث.
- (١٨) بيان إعجاز القرآن، ٢٧-٢٨
- (١٩) السابق، ص ٢٧

- (٢٠) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ٢٤٤.
- (٢١) ينظر: المدخل لدراسة القرآن، ١٠، ١١.
- (٢٢) إعجاز القرآن، ص ٢٠٨
- (٢٣) منهاج البلغاء، ١٣
- (٢٤) دلائل الإعجاز، ٤٨٣.
- (٢٥) ابن عاشور "التحرير والتنوير"، ٢/٢٩٤
- (٢٦) البقاعي، نظم الدرر، ٢/٢٣٢.
- (٢٧) ابن العربي، أحكام القرآن، ١/٤٧٨
- (٢٨) الباقلاني، إعجاز القرآن، ٢٠٧.
- (٢٩) السابق نفسه.
- (٣٠) السابق نفسه.
- (٣١) الزمخشري، الكشاف، ١/٤٩٤.
- (٣٢) الواحدي، الوسيط، ٢/٣٣.
- (٣٣) ابن عاشور "أحكام القرآن" ١/٤٨٧.
- (٣٤) ابن العربي، "أحكام القرآن" ١/٤٨٧
- (٣٥) الكشاف ١/٤٩٦.
- (٣٦) إعجاز القرآن، ٤٢.
- (٣٧) الرافعي، إعجاز القرآن، ٢١٠.
- (٣٨) الباقلاني، إعجاز القرآن، ٢٠٨.
- (٣٩) السابق نفسه.

- (٤٠) السابق.
- (٤١) السابق ٢٠٧.
- (٤٢) أحكام القرآن ١/ ٦٥٤
- (٤٣) ابن كثير البداية والنهاية، الجزء ٣ ص ٦٨.
- (٤٤) الطيبي، (التبيان) ص ١٥٤-١٥٥.
- (٤٥) سر الفصاحة، ٢١٥.
- (٤٦) الزمخشري "الكشاف" ٤/ ٥١٨
- (٤٧) الشريف الرضي "تلخيص البيان" ٢٨٧.
- (٤٨) أحكام القرآن ١/ ٦٥٤
- (٤٩) بديع القرآن "١٧٤-١٧٥، بتصرف.
- (٥٠) السابق ٢٣٩
- (٥١) محمد أركون "الفكر الإسلامي" ٢١٧
- (٥٢) السابق، ٢١٩
- (٥٣) أحكام القرآن ١/ ٥
- (٥٤) أحكام القرآن ١/ ٣-٤
- (٥٥) المثبج: المضطرب، والثبج: اضطراب الكلام وتحليطه، اللسان، ٢/ ٢٢٠.
- (٥٦) أحكام القرآن، ١/ ٣٣٠.
- (٥٧) السابق ١/ ٥٢٤.
- (٥٨) السابق.
- (٥٩) الجصاص أحكام القرآن "١/ ٤٧٢



(٦٠) ابن العربي، أحكام القرآن، ٢٩٦/١

(٦١) السابق ١/١٦١

(٦٢) ينظر: "أحكام القرآن" ١/٥٦٤، ٦٤٠ و ٣/٦٠٢ و ٦١٨

(٦٣) أحكام القرآن ٢/٢٨١

(٦٤) ابن العربي "أحكام القرآن، ١/١٧٨.

(٦٥) معاني القرآن "٢/١٥٠

(٦٦) الباقلاني، إعجاز القرآن ١٨١

(٦٧) ابن عاشور، التحرير والتنوير "٣/١١٠

(٦٨) الكشف ١/٦٠٦

(٦٩) الرازي مفاتيح الغيب "٤/٢٩٠

(٧٠) ابن العربي "أحكام القرآن ٢/٣٣

(٧١) معاني القرآن ٢/١٤٩

(٧٢) مفاتيح الغيب "٤/٢٩٠

(٧٣) ابن عطية "المحرر الوجيز" ٢/١٥٨

(٧٤) الرازي "مفاتيح الغيب" ٤/٢٩٢

(٧٥) السابق نفسه.

(٧٦) ابن الواحدي "الوسيط" ٢/١٥٦

(٧٧) الوسيط ٢/١٥٦

(٧٨) الزمخشري "الكشاف" ١/٦٠٦

(٧٩) السابق ١/٦٠٧

- (٨٠) الواحدي "الوسيط، ١٥٧/١
- (٨١) ابن عطية "المحرر الوجيز" ١٥٨/٢
- (٨٢) الزمخشري "الكشاف" ٢٢٦/١
- (٨٣) ينظر "البقاعي نظم الدرر" ٣٣٨/١
- (٨٤) الزمخشري "الكشاف" ٢٢٦/١
- (٨٥) الرازي "مفاتيح الغيب" ٢٣٩/٢
- (٨٦) ابن عطية "المحرر الوجيز" ٢٥/١
- (٨٧) الزجاج "معاني القرآن وإعرابه" ١/
- (٨٨) الرازي: مفاتيح الغيب" ٢٤١/٢.
- (٨٩) السابق نفسه.
- (٩٠) الرازي "مفاتيح الغيب" ٢٤٣/٢
- (٩١) السابق نفسه.
- (٩٢) الكشاف ٢٢١/١
- (٩٣) الرازي "مفاتيح الغيب" ٢٤٥/٢
- (٩٤) ابن عاشور "التحرير والتنوير" ١٦٣/٢
- (٩٥) أحكام القرآن ١١٢/١
- (٩٦) الواحدي "الوسط" ٢٧٣/١
- (٩٧) الزمخشري "الكشاف" ٢٢٦/١
- (٩٨) ابن العربي "أحكام القرآن" ١١٢-١١٣/١
- (٩٩) الرازي "مفاتيح الغيب" ٢٤٧/٢

- (١٠٠) ابن العربي " أحكام القرآن " ١ / ١١٣  
(١٠١) ابن العربي أحكام القرآن " ١ /  
(١٠٢) الراغب " مفردات القرآن " ١ / ٢١٦  
(١٠٣) الجصاص " أحكام القرآن " ١ / ١١٥  
(١٠٤) الجصاص " أحكام القرآن " ١ / ٢١٦  
(١٠٥) السابق ١ / ١١٧ .  
(١٠٦) الرازي " مفاتيح الغيب " ١ / ٢٤٩  
(١٠٧) الجصاص " أحكام القرآن " ١ / ٢١٩  
(١٠٨) الابن عطيه " المحرر الوجيز " ١ / ٢٥٣ .  
(١٠٩) السابق نفسه  
(١١٠) ابن العربي " أحكام القرآن " ١ / ١١٤  
(١١١) الرازي مفاتيح الغيب ٢ / ٢٥٠  
(١١٢) الرازي " مفاتيح الغيب " ٢ / ٢٥٠  
(١١٣) السابق نفسه  
(١١٤) السابق نفسه .  
(١١٥) ينظر البقاعي " نظم الدرر " ١ / ٣٤٠  
(١١٦) الجصاص " أحكام القرآن " ١ / ٢٢٠  
(١١٧) البلاقلاني " إعجاز القرآن " ٧ / ٢٠٧  
(١١٨) البقاعي " نظم الدرر " ٦ / ١١٩  
(١١٩) أبو موسى . محمد " من أسرار التعبير القرآني " ٣٧٥

- (١٢٠) أحكام القرآن ٥٨٩/٣
- (١٢١) ابن العربي أحكام القرآن ٥٩١/٣
- (١٢٢) السابق ٥٩٥/٣
- (١٢٣) الكشاف ٥٤٩-٥٥٠/٣
- (١٢٤) الرازي "مفاتيح الغيب" ١٧٦/٩
- (١٢٥) نظم الدرر ١١٩/٦
- (١٢٦) الكشاف ٥٥٠/٣
- (١٢٧) آيات الأحكام ٥٩٧/١
- (١٢٨) نظم الدرر ١٢٠/٦
- (١٢٩) ابن العربي "أحكام القرآن" ٥٩٧/١
- (١٣٠) ابن العربي "أحكام القرآن" ٥٩٥/٣
- (١٣١) الزمخشري "الكشاف" ٥٥٠/٣
- (١٣٢) ينظر: ابن العربي: أحكام القرآن ٥٩٧/٣
- (١٣٣) الزمخشري "الكشاف" ٥٥١/٣

**فهرس المصادر والمراجع:**

- ١- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله أحكام القرآن" راجعه: محمد عبد القاهر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ
- ٢- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، دار سحنون، تونس د. ط
- ٣- ابن عطية الاندلسي، أبو محمد. عبد الحق بن غالب المحرر الوجيز" تحقيق عبد السلام عبد محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ٤- أبو موسى، محمد محمد، من أسرار التعبير القرآني، مكتبة وهبة-القاهرة- الطبعة الثانية ١٤١٦هـ
- ٥- أركون، محمد "الفكر الإسلامي" ترجمة: هاشم صالح، دار الساقى، بيروت، الطبعة الثالثة ١٩٩٨م
- ٦- الباقلائي، أبو بكر محمد بن الطيب، إعجاز القرآن، تحقيق: السيد صقر، دار المعارف، مصر الطبعة الثالثة. د.ت
- ٧- الجرجاني، أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن، دلائل الإعجاز" تحقيق محمود شاكر، مطبعة المدني، مصر، جدة، الطبعة الثالثة ١٤١٣هـ
- ٨- الجصاص، ابو بكر أحمد الرازي، آيات الأحكام، ضبطه: عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية - بيروت - د-ت
- ٩- الخطابي، حمد بن سليمان" بيان إعجاز القرآن، تحقيق: محمد خلف الله و محمد زغلول سلام، دار المعارف، الطبعة الثالثة، ١٩٩١م.
- ١٠- الخفاجي، ابن سنان، محمد بن عبد الله تحقيق: عبد المتعال الصعيدي مكتبة - محمد علي صبيح وأولاده ١٣٨١هـ - د- ط.
- ١١- الرازي، فخر الدين محمد بن عمر التفسير الكبير" دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الرابعة ١٤٢٢هـ.

- ١٢- المحصول في على الأصول علق عليه "محمد عطاء دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ.
- ١٣- الرفاعي مصطفى صادق "إعجاز القرآن والبلاغة القرآنية" دار الفكر العربي د- ت.
- ١٤- الزجاج، أبو إسحاق إبراهيم بن السري "معاني القرآن" تحقيق: د- عبد الجليل شليبي، عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٥- الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله البرهان في علوم القرآن" قدم له: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.
- ١٦- الزمخشري، محمود جار الله "الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، صححه: مصطفى حسين أحمد. دار الكتاب العربي، ١٤٠٦هـ.
- ١٧- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى اللحفي "الموافقات" ضبطه أبو عبيدة مشهور آل سليمان. دار ابن عفان - الخبر. الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.
- ١٨- الشريف الرضي "تلخيص البيان". في مجازات القرآن "عالم الكتب، بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ.
- ١٩- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد "المستصفى في علم الأصول"، دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٣٢٢
- ٢٠- القرطاجني، حازم "منهاج البلغاء وسراج الأدباء" تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجه. دار الغرب الإسلامي - بيروت. الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.
- ٢١- القطان، مناع "مباحث في علوم القرآن"، مكتبة وهبة - القاهرة - الطبعة الخامسة ١٤٠١
- ٢٢- ابن كثير، "البداية والنهاية"، تحقيق: محمد عبدالعزيز النجار، مطبعة الفجالة الجديدة، القاهرة. د- ت
- ٢٣- المصري، ابن أبي الإصبع، بديع القرآن "تحقيق: حفي شرف، نهضة مصر، د - ت